الفصل الثاني:

## التجديد في تناول الكتاب بين النظرية والتطبيق

مقدمة:

القرآن الكريم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، هو سبحانه المتحدث به، أنزله بعلمه، فَصَّلَه على علم هدي، فهو كتاب علم قائم على علمه هو، وليس على علم أحد آخر قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ... ﴿١٦٦﴾﴾ [النساء: ١٦٦]، فهو يختلف عن غيره من الكتب السماوية السابقة التي حرفها أصحابها، ووضعوا فيها من تحريفهم وأقوالهم ما يناسب أهواءهم وأغراضهم فحق عليهم وعيد الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا... ﴿٧٩﴾﴾ [البقرة: ٧٩]، كما استحقت شرائعهم أن تنسخ ويتم الله الحق بكلماته، وهو علم يقيني إلهي يحمل الحقيقة كلها، ليس فيه ريب ولا شك، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢]، محفوظ من لدنه أن يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢]، كتاب حفظه الله تعالى بنفسه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

والقرآن بما حوى من صفات وسمات مطلقة عامة شاملة تامة كاملة كالنبي المقيم: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله"، فهو المحجة البيضاء والعاصم من الضلال القادر وحده على أن يجدد النبوة باستمرار ويجعلها كأنها حاضرة بين البشر، وبتلك السمات كان القرآن قادراً على توليد العلوم، التي تخدم مادته، والكون والإنسان جميعاً، فولد علوم العربية والعلوم النقلية والعلوم الكونية، وما يزال له القدرة على توليد عدد من العلوم بما حوى من التجديد الذي مكنوناته، قط يتوفر من يكون أهلاً لاستخراجها، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، وما نحن بصدده يهدف إلى البحث عن مكنونات ذلك الكتاب بالتطامن بين يديه وإخلاص التوجه إليه، والوقوف أمام نسقه

ونظمه، ولسانه وكلامه، ومبادئه ومسائله، وإحكامه وأحكامه، ومنهجه وكلياته، وسننه وآياته، لنرى أن الكتاب الكريم رغم ما كتب حوله من مؤلفات لم تقف عند عشر معشار ما حوى، وأنّى للنسبي أن يحيط بالمطلق، وللجزء أن يحيط بالكل![1] وسيكون عرضنا لأبرز المسائل الأصولية التي دارت حول القرآن المجيد حديثاً ومنها:

**أولاً**: منهجية القرآن في تقرير الأحكام. **ثانياً**: قضية الوحدة البنائية وأثرها في الاستنباط. **ثالثاً**: النسخ: حقيقته بين الإثبات والإنكار. **رابعاً**: المنظومة القرآنية (السباق واللحاق) ودورها في اكتمال النظرة الفقهية. لكن قبل ذلك سنقف عند مسألة التجديد في تناول القرآن كيف يكون؟ وما موقف الاتجاهات الأصولية المعاصرة من تجديد النظرة في القرآن؟ وما أوجه التجديد القرآني؟

## أولاً: التجديد في تناول القرآن الكريم

التجديد في تناول القرآن الكريم تجديد يقوم على القراءة الواعية المستوعبة المتدبرة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]؛ إذ القرآن العظيم لا يعطي نفسه إلا لقارئيه المتدبرين، والقارئ الذي يستطيع أن يأخذ من القرآن العظيم بعض كنوزه ومكنوناته هو ذلك الذي ينطلق من القراءة للقرآن العظيم -ابتداء- بوصفها منهجية هذه الأمة تنطلق منها مستخدمة التدبر، والتأمل، والتذكر، والفهم، والفقه، واللغة، والأثر، فكلها وسائل لفهم القرآن. وليست حاكمة عليه، مغايرة لدلالاته. وأول ما ينبغي أن تلتفت إليه القراءة؛ وحدة القرآن البنائية، ولسانه المتميز الذي يتصل بالعربية وينفصل عنها، وسياقه ونسقه، ومنهجيته المعرفية، وإعجازه وشموله، ودون ذلك يرى الباحث أن التجديد لن يجدي، لأن المسلمين حين قرؤوا القرآن بطريقة التجزئة - تحت ضغط الدليل الفقهي- قاربوا المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين،

---

(١) هذه المقدمة مقتبسة من محاضرتين للعالمين الجليلين، العلامة الدكتور طه العلواني، والعلامة الدكتور علي جمعة، في بداية الموسم الثقافي لمركز الدراسات المعرفية بالقاهرة حول "القرآن ودوره في نهوض الأمة"، (٢٠٠٥ - ٢٠٠٦) بتصرف في العبارة.

فكانت الغفلة عن كثير من أنوار القرآن وأسراره!! والأخطر أن تقبلت العقول عدداً من المقولات التي تنافي إحكام القرآن، مثل القول بالتعارض والنسخ، وإن شرع ما قبلنا شرع لنا ... إلخ ما أدخل في تراثنا الأصولي من مقولات أبعدت القرآن عن الصدارة والريادة واستند الناس إليها وأصبحت من المسلمات عند التعامل مع النص القرآني!! وهدفنا هنا أن نستجلي التجديد لدى الاتجاهات الأصولية المعاصرة، وأوجه ذلك التجديد، وذلك في:

## ١- التجديد في تناول الكتاب لدى الاتجاهات الأصولية المعاصرة:

تحدثنا سابقاً عن اتجاهات التجديد الأصولي؛ اتجاه يرى علم الأصول علماً قطعياً مستقراً لا مجال للاجتهاد والتجديد فيه، إلا ما تفرضه الحاجة إلى صياغة وتبويب يناسب العصر، يعني تجديد شكل لا تجديد جوهر، تجديد صياغة لا تجديد صناعة، واتجاه يرى علم الأصول علماً ظنياً في معظم مسائله، ولا أدل على ذلك من اختلاف الأصوليين في مسائل الاستصلاح والاستحسان والاستصحاب والعرف، بل في الإجماع والقياس، أضف إلى ذلك اختلافهم في الرؤى حول الدليل القطعي وظنية الدلالة التي يستنبط منها الحكم الفقهي، وغير ذلك مما لا يخفى على أصحاب الصنعة الأصولية.

وأصحاب هذا الاتجاه بين أمرين: الأول يرى تجديد الأصول شكلاً ومضموناً مع تجاوز ثقافة الإملاء والتقليد، والثاني يرى التجديد كائناً في الشكل والمضمون مع الإبقاء على بنيته ومفاهيمه القديمة، ورغم أنني -عند الحديث عن هذه الاتجاهات- وقفت عند ثلاثة تيارات داخل الاتجاه الثاني، إلا أنني أرى هنا أن نقف عند أبرز تلك الرؤى مع تجاوز التكرار وكثرة التقسيم.

وإذا كانت لتلك الاتجاهات تصورات كلية لعلم الأصول إلا أننا هنا سنقف عند ما يخص القرآن الكريم، وأبرز من أدلى بدلوه في الدراسات القرآنية الأصولية.

أ- اتجاه التجديد في الشكل والمضمون مع المحافظة على مفاهيم الأصول وبنيته القديمة:

وهذا الاتجاه بدأ مع مدرسة المنار وإمامها الشيخ محمد عبده رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وتلميذه الشيخ رشيد رضا، ثم الشيخ حسن البنا؛ حيث تبنت هذه المدرسة منهج الإصلاح الشامل للأمة، لكن كان لكل إمام الرؤية الذاتية في الإصلاح كما يوضح ذلك الأستاذ جمال البنا فيقول: "الإمام محمد عبده رائد العقلانية الإسلامية" بما وضع من أصول عامة للإسلام سجلها في كتابه الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ونشره الشيخ رشيد رضا صاحب المنار وهذه الأصول هي: الأصل الأول: النظر العقلي لتحصيل الإسلام. الأصل الثاني: تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض. الأصل الثالث: من أصول الأحكام في الإسلام البعد عن التكفير. الأصل الرابع: الاعتبار في سنن الله في الخلق. الأصل الخامس: قلب السلطة الدينية. الأصل السادس: حماية الدعوة لمنع الفتنة. الأصل السابع: مودة المخالفين في العقيدة. الأصل الثامن: الجمع بين مصالح الدنيا والآخرة.

وكانت آثاره بارزة في تلميذه؛ الشيخ رشيد رضا الذي دعا الناس إلى السلفية الميسرة (في مجلة المنار)، وسعد زغلول زعيم اللبرالية المصرية وحزب الوفد محرر الوقائع المصرية، وقاسم أمين الداعي إلى تحرير المرأة في كتابيه المرأة الجديدة وتحرير المرأة، بل ظهرت آثار الإمام محمد عبده خارج مصر في الشام والمغرب العربي.[1]

وقد آل تراث الإمام المجدد محمد عبده وتلميذه رشيد رضا إلى الإمام الشهيد حسن البنا -على حد تعبير الأستاذ جمال البنا- فأخذ من أستاذ الإمام جمال الدين الأفغاني القسمة الجهادية ومن الإمام وتلميذه الإصلاح الفكري، فقدم الإسلام بوصفه فكرة إصلاحية ومنهج حياة في الأصول العشرين، فلم يقف عند حدود المعلم أو الفقيه ولكن تحول إلى قائد جماهيري فعال له القدرة على تعبئة الشعب، فهو قد بدأ فقيهاً من حيث انتهى رشيد رضا، وانتهى رجل دعوة.[2]

---

(١) البنا، جمال. تجديد الإسلام؛ إعادة تأسيس منظومة المعرفة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ٢٠٠٥م، ٧٠-٧٧.

(٢) المرجع السابق.

وبنظرة سريعة إلى تراث الأئمة الثلاثة يتضح لدى العيان أن عموم النظرة الإصلاحية طغت وزادت عن حدود التجديد في الأصول:

- الإمام محمد عبده: امتلأت أعماله الإصلاحية بالنظرة الأصولية التجديدية، سواء باعتبار القرآن -وهو أصل الإسلام- كتاب هداية، ودعوته إلى حرية الفكر والتجديد، والبعد عن الجمود والتقليد، وعدم الوقوف عند حد الموروث عن الآباء فيقول، تحت عنوان "حرية الفكر ... والتجديد": "أنحى الإسلام على التقليد، وحمل عليه حملة لا يردها عنه القدر، فبددت فيالقه المتغلبة على النفوس، واقتلعت أصولة الراسخة في المدارك، ونسفت ما كان له من دعائم وأركان في عقائد الأمم. صاح بالعقل صيحة أزعجته من سباته وهبت به من نومة طال عليه الغيب فيها،"[1] وبعد أن يعيب على المسلمين عامة والفقهاء خاصة تضييعهم للدين وتأخير دور القرآن الكريم ودور السُنَّة الشريفة يقول: "وقد جعل الفقهاء وكتبهم -يعني كتب الفقه- على علاتها أساس الدين، ولم يخجلوا من قولهم: "إنه يجب العمل بما فيها وإن عارض الكتاب والسُنَّة"، فانصرفت الأذهان عن الكتاب والسُنَّة، وانحصرت أنظارهم في كتب الفقهاء، على ما فيها من الاختلاف والركاكة."[2]

ولعل نظرة الإمام محمد عبده الأصولية تتضح عند التطبيق في نظرية النسخ، لكن أبرز ما تتسم به آراؤه هي أهمية تجديد الرؤية للقرآن الكريم، فكانت دعوته إلى ما سمي بعلم السنن الإلهية، وإبراز المقاصد القرآنية، تلك الفكرة التي مهد لها في تفسيره للقرآن والذي يرجع إلى الأعمال الكاملة يتضح له ذلك بجلاء.[3]

---

(١) عمارة، محمد. **الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده تحقيق وتقديم**، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٥٤-٤٥٥.

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص٢١٢-٢١٣ (بتصرف).

(٣) المرجع السابق، ج٤، ص٢٥٢-٢٥٦ وج٥، ص٩٥.

- الإمام رشيد رضا فقد ضمَّن كتابه الوحي المحمدي رؤيته التجديدية التي كانت امتداداً لجهود شيخه؛ إذ حارب البدع والخرافات والجمود والتقليد، ودعا إلى أهمية الاهتداء بالكتاب والسُنَّة والاستقلال في فهمهما فيقول: "يتوهم بعض المقلدين أن دعوة المسلمين إلى الاهتداء بالكتاب والسُنَّة والاستقلال في فهمهما التي اشتهر المنار بها في عصرنا، هي التي جرأت بعض الجاهلين على دعوى الاجتهاد في الشريعة والاستغناء عن تقليد الأئمة، والانتقاد عليهم وعلى أتباعهم بما هو ابتداع جديد، واستبدال للفوضى بالتقليد، وهو وهم سببه الجهل بالدين والتاريخ."(١)

ويبين سبب دعوة المنار إلى الاجتهاد قائلاً: "وإنما تروج البدع في سوق التقليد الذي يتبع أهله كل ناعق، لا في سوق الاستقلال والأخذ بالدلائل، ومن باب التقليد دخل أكثر الخرافات على المسلمين لانتساب جميع الدجالين من أهل الطرائق وغيرهم إلى أئمة المذاهب المجتهدين."(٢)

ويجمل الإمام رؤيته الأصولية فيقول: "المعروف عند جمهور أهل السُنَّة أن أصول التشريع الأساسية أربعة:

- القرآن المجيد، والمشهور عند علماء الأصول أن آيات الأحكام العملية فيه من دينية وقضائية وسياسية لا تبلغ عُشر آياته وعدها بعضهم خمسمائة آية للعبادات والمعاملات، والظاهر أنهم يعنون الظاهر منها: الصريح، وأكثرها في الأمور الدينية؛ لأن أكثر أمور الدنيا موكول إلى عرف الناس واجتهاداتهم.
- ما سَنَّه رسول الله ﷺ للعمل والقضاء به من بيان وتنفيذ لكتاب الله تعالى، وقالوا أيضاً إن أحاديث الأحكام الأصول خمسمائة حديث.

---

(١) رضا، محمد رشيد. الوحي المحمدي: ثبوت النبوة بالقرآن ودعوة الشعوب الحديثة للإسلام، دين الأخوة الإنسانية والسلام، القاهرة: مطبعة المنار، ط٢، ١٣٥٢هـ، ص٢٠٦-٢٠٧.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

- الإجماع: إجماع الأئمة وهو اتفاق أهل السنة على الاحتجاج بإجماع الصحابة في الدينيات، والشيعة على إجماع أهل البيت في عرفهم، وفي إجماع المجتهدين من غيرهما تفصيل.

- اجتهاد الأئمة والأمراء والقضاة والقواد في الأمور القضائية والسياسية والإدارية والحربية، وخصه بعض الفقهاء بالقياس، وأنكر بعضهم القياس وقيده آخرون، كما فصلنا ذلك في مواضع أبسطها ما في تفسيره آية: ٥/ ١٠١ (يقصد سورة المائدة آية: ١٠١).[١]

هذا وقد اهتم السيد رشيد رضا ببيان المقاصد القرآنية، والتي أجملها في ثمانية مقاصد تشمل أمور الفكر والحرية والعدل والمساواة، إلى جانب السلم والحرب والسياسة والعلاقات الدولية ونظام الحكم ... إلخ ما ذكره في كتابه القيم "الوحي المحمدي"، والذي يريد من خلالها بيان مصدرية الوحي المحمدي ونسبتها إلى العليم الحكيم حيث يقول بعد حديثه عن المقصد الثامن: إصلاح نظام الحرب ودفع مفاسدها وفلسفتها والقواعد السبعة التي تضبط الحرب والسلام في الإسلام: "ومن تأمل هذه القواعد رأى أنه لم يسبق الإسلام إلى مثلها دين من الأديان، ولا قانون دولي، ولا إرشاد فلسفي أو أدبي، ولا تبعته بها أمة بتشريع ولا عمل، أليس هذا وحده دليلاً واضحاً لدى من يؤمن بوجود رب للبشر عليم حكيم، بأن محمداً العربي الأمي قد استمدها منه عَزَّوَجَلَّ، وأن عقله وذكاءه لم يكن ليبلغ لهذه الدرجة من العلم والحكمة في هذه المعضلات الاجتماعية دون هذا الوحي."[٢]

---

(١) المرجع السابق، ص٢٢٥ بتصرف.

وانظر قوله في قواعد الاجتهاد وعمق النظرية الأصولية المتطلعة إلى التجديد من خلال الدعوة إلى الاجتهاد وعدم الجمود. انظر:

- المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٦١.

- الإمام الشيخ حسن البنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعنده نلاحظ مقدار ما وفق فيه من جمع بين إصلاح الفكر وإصلاح الحركة، وإذا كنا معنيين بالتجديد الأصولي، فإن تجديده بدا واضحاً في رسالة التعاليم وما وضع فيها من تفصيل للركن الأول منها وهو ركن الفهم التي يمكن وصفها بأنها رسالة جامعة لمعالم الإسلام وأصوله التي تجمع ولا تفرق وتوحد ولا تشتت، وما يخص أصول الفقه منها يبدو صريحاً، يقول في الأصل الثاني منها: والقرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة مرجع كل مسلم في تعريف أحكام الإسلام، ولفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات.[1]

أيضاً يبين أهمية الجمع بين العلم والعمل ونبذ الخرافة والبدع، وأهمية الالتفات إلى الحكم والمقاصد وأهمية الاجتهاد المبني على الدليل الشرعي البعيد عن التعصب المقيت، والذي يبنى عليه العمل دون تكلف أو ترف، مع اعتبار العرف الذي يقره الشرع ولا يخطئه، وكل ذلك مما يشجعه الإسلام ويدعو إليه؛ إذ هو تحرير للعقل وحث على النظر والعلم.

ويختم أصوله العشرين بالتمييز بين النظر العقلي والنظر الشرعي، لما لكل منهما من زواياه وقضاياه التي تقوم على أصول محددة، الأصل أن تلتقي ولا تفترق، ثم يركز عل نبذ التكفير لكل مسلم أقر بالشهادتين وعمل بمقتضاهما ولم ينكر معلوماً من الدين بالضرورة وذلك رغبة في رأب الصدع وجمع الكلمة، وتوحيد صفوف الأمة أمام عدوها المتربص بها والجاثم على عاتقها.[2]

والناظر إلى تلك المدرسة التجديدية يرى مدى حرصها -مع رغبتها في الإصلاح والتجديد- على المحافظة على أصالة النظرة التجديدية بعدم المساس بالتراث، وتلك أمور طبيعية في أول الطريق ولّدت عدداً من الدراسات الأصولية التي جددت في

---

(١) البنا، حسن. مجموعة الرسائل، الإسكندرية: دار الدعوة، (١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٣٩٠-٣٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٩٣ (بتصرف).

الصياغة وفقط؛ ومن أبرز هذه الدراسات التي عاصرت تلك الفترة، وظهر فيها تأثير الإمام محمد عبده، مع ما تتميز به من رؤية أصحابها في التأليف الأصولي وعمق التكوين العلمي، ما يلي:

الدراسة الأولى: "أصول الفقه" تأليف الشيخ محمد الخضري رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي ألفه الشيخ عندما أُسند إليه تدريس مادة أصول الفقه لطلبة "كلية غوردون" السودانية عام ١٩٠٥م، واعتمد فيه على أصول البزدوي وشرح ابن الحاجب وشرح الإسنوي على المنهاج، مع الحرص على تسهيل العبارة وتوضيح المعنى كما صرح الشيخ بذلك في مقدمة كتابه، وهو لم يخرج في كتابه عن المنهاج القديم لعلم الأصول، فقط سهل العبارة وحرر المسائل ووضح المعاني وحصر كتابه في أربعة كتب: الكتاب الأول: في الأحكام. الكتاب الثاني: في طرق الاستنباط. الكتاب الثالث: في الأدلة والكتاب الرابع: في الاجتهاد.[1]

الدراسة الثانية: "علم أصول الفقه" للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي ظهرت الطبعة الأولى منه عام (١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م)، وقد ضمنَّه الشيخ مقدمة وأربعة أقسام: فالمقدمة: في التعريف بالعلم وبيان موضوعه والغاية من دراسته ونشأته وتطوره، والقسم الأول: في الأدلة التي تستمد منها الأحكام الشرعية وهي: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب، والمصلحة المرسلة والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، والقسم الثاني: في أنواع الأحكام الشرعية: الوضعي منها والتكليفي وأمثلتها والفرق بينهما، والقسم الثالث: في القواعد الأصولية اللغوية (المباحث اللغوية المعينة للفقيه)، والقسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية (الحكم والمقاصد وأهلية المكلف والترجيح والتعارض وغير ذلك)، ثم ختم الشيخ خلاف كتابه القيم بأطوار التشريع الإسلامي وتاريخه، وكيف بدأ، ثم عاد واتسع، ثم وقف وجمد وما صحب ذلك من عوامل، ولا شك في

---

(١) الخضري، محمد. أصول الفقه، القاهرة: دار الحديث، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص١٢-١٩.

أن الكتاب يمثل إضافة علمية في موضعه استفاد منه معاصروه ولا نزال نستفيد به حتى يومنا رغم دعوتنا إلى تجاوز التجديد لمرحلة التأليف والصياغة.[1]

وقد بين الأستاذ خلاف هدفه من دراسته في إحياء هذا العلم، وهو إلقاء الضوء على بحوثه، مع مراعاة الإيجاز والإيضاح والاقتصار على ما تمس الحاجة إليه من بحوثه.[2]

الدراسة الثالثة: "أصول الفقه" للإمام محمد أبي زهرة الذي ظهر في نهاية العقد الخامس من القرن الماضي عام (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م)، ورغم التأثر الواضح على المؤلف في كتابه بالدراسات الأصولية السابقة إلا أن الإمام قد نهج به منهجاً مميزاً يبين فيه أصول المذاهب وأبرز طرق التأليف الأصولي، الشافعية والحنفية، ثم فصل القول في الحكم الشرعي التكليفي والوضعي وجاء الباب الثاني في الحاكم أو قل أدلة الأحكام من القرآن والسنة مع توسع في بيان الدلالات ومباحث الألفاظ وبيان الخاص والعام والمطلق والمقيد والنسخ وأحكامه، ثم الإجماع والقياس مع توصل في مراتب الإجماع وأركان القياس ومسالك العلة، ثم الاستحسان والعرف والمصالح والذرائع والاستصحاب وشرع من قبلنا. أما الباب الثالث: فجاء في المحكوم فيه. وكون الفعل في مقدور العبد وطبيعة التكليف. أما الباب الرابع: فجاء في المحكوم عليه وأهلية المكلف وعوارضها، ومقاصد الأحكام وانتهى الباب الرابع: بالحديث عن الاجتهاد وشروطه ومراتبه وطبقات المجتهدين، ويعد الكتاب إضافة علمية مميزة في الأصول: اتسم بشخصية صاحبه وسعته في الفهم والعرض.[3]

---

(١) خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه، تقديم الإمام محمد أبو زهرة، ط٧، ١٩٥٦م، ص٩ -١٠.

(٢) وقد أشار الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أبرز المؤلفات الحديثة الموجزة المفيدة في هذا العلم: "إرشاد الفحول" للشوكاني (توفي: ١٢٥٠هـ)، "وتسهيل الوصول إلى علم الأصول" للمرحوم الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي (توفي: ١٩٢٠هـ). والدراسة الأولى المشار إليها عالياً "أصول الفقه" للشيخ محمد الخضري بك (توفي: ١٩٢٧هـ). ولا أدري لم عَدّ الشيخ الشوكاني -رغم كونه مرجعاً أصولياً- لا غناء عنه للباحث الأصولي مؤلفاً حديثاً رغم كونه في القرن الثالث عشر الهجري، ولا أظن أنه بها تطوله الفترة الزمنية المعنية بالبحث.

(٣) أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

ويبدو أن الإمام رأى في كتابه "أصول الفقه" أنه غير كاف في أصول المذاهب فكانت تآليفه الخاصة بأئمة المذاهب الإسلامية المشهورة السنية والجعفرية والزيدية، التي ضمنها سيرة هؤلاء الأئمة وآراءهم وأصول مذاهبهم وأثر تلك الأصول في فقههم.[1]

وتأتي الدراسة الرابعة: دراسة محمد الطاهر ابن عاشور[2] (توفي: ١٨٧٩هـ/ ١٩٧٣م) "التوضيح والتصحيح" لتنحو بالعلم نحو التسهيل والتوضيح من حيث العبارة والمسائل، رغبته في تصحيح الدور الذي ينبغي أن يقوم به العلم - أي علم الأصول- في النهضة الفكرية الحديثة كما كان في الماضي، وتحرير مسائله من الجمود عند الاعتراضات والإشكالات اللفظية حول تعريفه وأدلته، مع تنقيته مما أصابه من مسائل جدلية لا تخدم العلم في أداء دوره، لكن وبعد طول تأمل -كما يبدو لي- بدا للشيخ الطاهر ابن عاشور أن العلم بحاجة إلى نظرة تجديدية أوسع من الوقوف عند مسائله؛ وذلك أن الوقوف عند مادته القديمة كما هي، ومهما أنفق من جهود في تسهيل عباراته وتوضيح مسائله وقضاياه فلن يكون العلم منتجاً، واقترح الشيخ أن يستبدل العلم -رغم دراسته كأساس تكويني- بعلم مقاصد الشريعة، والذي سينقل العلم بها إلى استيعاب التطور والتحديث، وسوف يتضح ذلك من الدراسة إن شاء الله تعالى.[3]

---

(١) انظر لأبي زهرة، محمد: "الإمام زيد (توفي: ١٢٢هـ)؛ حياته عصره آراؤه وفقهه"، و"الصادق (توفي: ١٤٨هـ)؛ حياته عصره آراؤه وفقهه"، و"الشافعي (توفي: ٢٠٤هـ)؛ حياته عصره آراؤه وفقهه"، "الإمام أحمد (توفي: ٢٤١هـ)؛ حياته عصره آراؤه وفقهه"، "ابن حزم (توفي: ٤٥٦هـ)؛ حياته عصره آراؤه وفقهه"، ابن تيميه (توفي: ٧٢٨هـ) حياته عصره، آراؤه وفقهه".

(٢) محمد الطاهر ابن عاشور: شيخ جامع الزيتونة مجدد أصولي أديب، أحيا نظرية المقاصد في العصر الحديث وله عدد من المؤلفات منها: "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"التوضيح والتصحيح" و"أصول النظام الاجتماعي"، و"أليس الصبح بقريب" (توفي: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م). انظر:

- كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٦، ص١٢٤.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر. أليس الصبح بقريب؟ التعليم العربي الإسلامي؛ دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، تونس والقاهرة: دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط١، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٧٦-١٧٧.

ويعد الإمام محمد الطاهر ابن عاشور -في نظر الباحث- بداية فعلية للاتجاه الثاني في التجديد الأصولي "اتجاه تجديد الشكل والمضمون مع إمكانية تجديد مفاهيمه ومصطلحاته ومسائله"، وذلك رغم أنه في دراسته "التوضيح والتصحيح" كان تقليدياً، لكنه في مقاصد الشريعة وأصول النظام الاجتماعي نحا نحواً جديداً.

ب- اتجاه تجديد الشكل والمضمون ومراجعة مسائل علم الأصول كُلية:

تأتي ثمار هذا الاتجاه من كونه يجدد النظرة القرآنية للعلم سواء كان علم الأصول أو غيره من العلوم، إذا عدّ هذا الاتجاه القرآن الكريم -بما يحوي من منهجية معرفية ضابطة لمختلف العلوم الإنسانية- جامعاً لأصول كل المعارف الإنسانية سواء أكانت شرعية أم تجريبية.

وبتجديد النظرة للقرآن الكريم، نرى أن النظرة إلى المقاصد الشرعية عند الطاهر ابن عاشور كانت وليدة تجديد النظر إلى الكتاب المجيد، وما يحتوي من مكنونات تحكم عملية الفكر الإنساني من جوانب شتى، وتتحمل الأسقف المعرفية للبشر وقت التنزيل والآن وفي المستقبل، بما يحقق للإنسانية الخير والصلاح وتمام العمران.[1]

ورغم ظهور عدد من المؤلفات التي تتناول القرآن الكريم، تعيد النظر فيه كأصل للشريعة الإسلامية به يمكن تخليص الأمة من حالة الجمود والركود، إلا أنها كانت أقرب إلى علوم القرآن منها إلى علم الأصول، فقط أرادت تلك الدراسات بيان كيف نتعامل مع القرآن، أو كيف نتناول القرآن الكريم؟ وذلك من خلال الوقوف على محاور السور فيه، وإدراك السُنن الإلهية في الآفاق والأنفس، وهي وسيلة الشهود الحضاري الغائب عن المسلمين الآن، وبيان أوجه الإعجاز القرآني، وقدرة القرآن على حل أزمة الفكر والحركة في عالمنا، إلى جانب تأسيس منهج العودة إلى القرآن وعدم الاكتفاء بالتراث بوصفه مدخلاً للتعامل مع الكتاب المجيد، وبيان إمكانية اتخاذ

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤-٤٢.

القرآن مصدراً للعلوم الإنسانية مثل: علم التربية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الاقتصاد، وعلم السياسة، و العلوم التجريبية.[1]

ثم ظهرت مؤخراً سلسلة دراسات قرآنية للأستاذ الدكتور طه جابر العلواني في خمسة أجزاء ورغم أنها تجمع بين الدراسات الأصولية والدراسات الإنسانية إلا أنها تعد مظهراً من مظاهر تجديد النظرة الأصولية للقرآن الكريم، وبيان دوره في أزمة البشرية، وخصائصه المميزة التي ينبغي أن ينتبه إليها المفكرون خاصة والمسلمون عامة.[2]

## ٢- أوجه التجديد القرآني:

وهنا أود الوقوف على الاتجاهات التي تناولت الناحية التطبيقية للتجديد في تناول القرآن الكريم، لما يراه الباحث من أن الجانب النظري في الحصر والإشارة قد استحوذ على الذكر والتناول، والجانب التطبيقي لتطور النظرة الأصولية للقرآن الكريم بالاستقراء والتحليل يبين مدى ما توصل إليه الجهد الأصولي أو الفكر الأصولي منذ بدايات عصر البحث والإحياء وظهور مدرسة المنار إلى الفترة الراهنة، لنرى هل أوجه التجديد القرآني التي تناولها الأصوليون كافية للتجديد، وإحداث التطور والتغيير لهذا العلم الجليل علم أصول الفقه؟ إن عدّ هذا العلم قمة القاعدة

---

(١) الغزالي، محمد. **كيف نتعامل مع القرآن**، مدارسة مع: عمر عبيد حسنة، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٥)، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، وانظر أيضاً:

- القرضاوي، يوسف. **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠١م.
- عاشور، مجدي محمد، **السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم أصول وضوابط، أصل الكتاب** رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ.
- ابن نبي، مالك. **الظاهرة القرآنية**، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دمشق وبيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(٢) انظر العلواني، طه جابر: "سلسلة دراسات قرآنية"، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٦م: "أزمة الإنسانية ودور القرآن الكريم في الخلاص منها"، و"الجمع بين القراءة بين قراءة الوحي وقراءة الكون، و"الوحدة البنائية للقرآن المجيد"، و"لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب"، و"نحو موقف قرآني من النسخ"، وسنقف أمام هذه السلسلة بشيء من التأمل في الدراسة التطبيقية إن شاء الله تعالى.

-تلك القاعدة هي علوم العربية والشريعة معاً- بما تشمل من علوم البيان والتراكيب وعلوم التفسير والحديث والفقه؛ بل وعلوم المنطق والكلام والعقيدة، فإن التجديد في هذا العلم يقتضي التجديد في النظر إلى تلك العلوم جميعاً، فلا يتصور تجديد في النتائج إذا لم تتجدد المسلمات الفكرية التي ارتقت إلى حد المعتقدات.

لذا كان التجديد في تناول القرآن -بوصفه أصل الشريعة- لا يمكن أن يقف عند تجديد النظرة الأصولية له، بل ينبغي تجديد النظرة البيانية والتفسيرية، وتجاوز مرحلة التحقيق في هذه العلوم إلى مرحلة البعث والإحياء، وقد تناول علماء العربية والبيان عملية التحقيق منذ عهد أحمد زكي باشا شيخ العروبة،[1] والشيخ نصر الهوريني[2] (من مصححي المطبعة الأميرية)، والشيخ محمد قطة العدوي[3] وغيرهم حيث حققوا مجموعة من كتب التراث العربية، قبل أن تأتي مدرسة البعث على يد الإمام محمد عبده وتلاميذه، ثم تواصل الجهد من علماء الأزهر في فترة الأربعينات

---

(١) أحمد زكي باشا (١٢٨٤-١٣٥٣هـ) هو: أحمد زكي إبراهيم عبد الله شيخ العروبة، أديب بحاثة مصري، من كبار الكتاب، أتقن عدة لغات، قام بفكرة إحياء الكتب العربية، قال عنه شكيب أرسلان:كان يقظة في إغفاءة الشرق، وهبة في غفلة العالم الإسلامي، وحياة وسط ذلك المحيط الهامد، له مؤلفات عدة منها: "موسوعات العلوم العربية"، و"نتائج الأفهام"، و"الرق في الإسلام"، و"تاريخ المشرق"، وكلها مطبوع. انظر:

- الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٦-١٢٧.

- كحالة، **معجم المؤلفين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٥.

(٢) الشيخ نصر الهوريني (٠٠٠-١٢٩١هـ) هو: نصر أبو الوفاء ابن الشيخ نصر يونس الوفائي الهوريني الأحمدي الأزهري الحنفي الشافعي الأشعري: عالم بالأدب واللغة أزهري، بعث إلى فرنسا وتعلم الفرنسية، ولما عاد ولي رئاسة تصحيح المطبعة الأميرية، فصحح كثيراً من كتب العلم والتاريخ واللغة، وصنف كتباً منها: "المطالع النصرية للمطابع المصرية"، و"شرح ديباجة القاموس" وغيرها. انظر:

- الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٨، ص٢٩.

(٣) الشيخ محمد قطة العدوي: كان عالماً ومدرساً بكلية الألسن، ورئيساً لقسم التصحيح بالمطبعة الأميرية، حقق وصحح عدداً من الكتب منها: "حياة الحيوان" لكمال الدين الدميري (توفي: ٨٠٨هـ) طبع بدار الطباعة المصرية عام ١٢٨٤هـ، وكتاب "رسائل الخوارزمي" طبع عام ١٢٧٩هـ، و"مجمع الأمثال" للنيسابوري طبع بمطبعة بولاق عام ١٢٤٨هـ. وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ ١٢٨١هـ انظر:

- الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٨.

والخمسينات في خدمة التراث بُغية إعادة صياغة العلوم الشرعية على مذهب أهل السُنَّة والجماعة حتى تكون أقرب إلى فهم المعاصرين، وبهم بدأت مرحلة الإحياء التي استمرت حتى الآن.[1]

وسنقف عند أبرز الأوجه الأصولية تناولاً للقرآن الكريم:

### أ- الاتجاه المحافظ في التجديد "اتجاه التجديد في الشكل":

من خلال القراءة الأولية للكتب الأصولية المشار إليها سابقاً، وما تلاها من كتب أصولية حتى يومنا هذا نرى أنها لم تخرج عن كون القرآن الكريم هو الدليل الأول من أدلة الأحكام، أو هو المرجع الأول لهذه الشريعة، على اختلاف في استعمال كلمة أصل أو دليل من الأصوليين، والتقارب -في تناول القرآن الكريم- واضح بين تلك المؤلفات الأصولية في الأفكار وتسلسلها؛ من تعريفه إلى خواصه وحجيته، وأنواع أحكامه، ودلالة آياته من حيث القطعية والظنية، فلا تكاد تجد تفاوتاً إلا في الصياغة عند تعريف القرآن بأنه: كلام الله الذي نزل به الروح الأمين على قلب النبي ﷺ، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتحدي بأقصر سورة منه، والموجود بين دفتي المصحف، وقد يزاد والمبدوء بالفاتحة والمختوم بسورة الناس،[2] والمتعبد بتلاوته. ويكاد التشابه يكون واضحاً بين مباحث الأصول ومباحث علوم القرآن في تناول تلك المسائل، إن ما كتبه المعاصرون من دراسات خاصة بالقرآن هو امتداد لما كتبه الأقدمون عنه من حيث تاريخه وإعجازه

---

(١) عبد الفتاح، بين التجديد والتحديث، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧ (بتصرف)، وانظر أيضاً:

- شريف، محمد. اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر، القاهرة: دار التراث، ط١، ١٩٨٢م، ص١٣١-١٣٧.

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٣، وانظر أيضاً:

- الخضري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٠٧.

- أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٦٩.

- الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٥م، ج١، ص٤٠٥.

- الدسوقي، محمد. في تاريخ القرآن وعلومه، طرابلس: المنشأة العامة للنشر، ١٩٨٣م، ص١٨-١٩.

وتفسيره وإعرابه، وغير ذلك من دراسات عرفت تاريخياً باسم "علوم القرآن" وإن كان المعاصرون قد أضافوا إلى هذه العلوم بعض الدراسات التي اقتضتها ظروف العصر مثل الإعجاز العلمي والطبي للقرآن، إذا سلمنا بصحة التسمية.[1]

ولكي نقول إن الدراسات الأصولية المعاصرة قد قفزت بتناولها للقرآن قفزة للأمام، فينبغي أن تحظو بنظرتها نحو النظرة الكاشفة عن القضايا الأصولية المنهجية، ذلك ما قام به أصحاب الاتجاه الثاني في تجديد التناول للقرآن الكريم.

### ب- الاتجاه المجدد في تناول القرآن الكريم شكلاً ومضموناً:

اتجه أصحاب هذا الاتجاه بالدراسات الأصولية المتناولة للقرآن الكريم نظرة أكثر عمقاً وأوسع أفقاً وأبعد مدىً، وذلك بوصفها القرآن الكريم كتاب دليل شرعي يكشف عن حكم الله تعالى فيما يعن للمسلم -وتلك غاية البحث الفقهي والأصولي- بل هو المرجع الرئيس لكل علم، ما فرط الله تعالى فيه من شيء قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وباعتبار القرآن المجيد معادلاً للكون وما به من أسرار، فلا بد أن يحتوي على كل ما يصلح مرجعاً للبشر في علاقاتهم ومعاملاتهم وعلمهم وعملهم، بل حياتهم ومماتهم. فالقرآن المجيد منظومة متكاملة كما يبني الفرد ينظم الجماعة، كما يغذي الروح، يُرشد المادة، يرسم في كل ذلك الحلول الفكرية التي تخرج البشرية من أزمتها المعاصرة، وفي مقدمة تلك الأزمات أزمة العقل المسلم نفسه، ويعد أعلام المعهد العالمي للفكر الإسلامي رواد هذا الاتجاه التجديدي،[2] ولعل النظرة التطبيقية تؤكد ذلك قريباً بإذن الله تعالى.

---

(١) الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٦١ -٦٢.

(٢) ومن أبرز هؤلاء الرواد: طه جابر العلواني -أول رئيس للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا-، وعبد الحميد أبو سليمان -الرئيس الحالي للمعهد العالمي-، والشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلي جمعة محمد -المفتي السابق لجمهورية مصر العربية-، وغيرهم.

## ثانياً: قضايا تطبيقية

لعلنا نجيب عن عدة أسئلة:

- هل منهج القرآن في تقرير الأحكام يقوم دائماً على التفصيل، أم على التفصيل والإجمال معاً؟

- هل النظرة التجزيئية للقرآن الكريم تلك النظرة التي جزأت الدليل الشرعي -خدمة للفقه- وحصرت أحكامه في خمسمائة آية على الأكثر كانت نظرة صائبة في خدمة الدليل الشرعي أم حمَّلت النص ما لا يحتمل؟ وهل الأحكام الشرعية تنحصر في ما أطلق عليه آيات الأحكام أم أن للقرآن أحكاماً في غيرها من آيات؟ وكيف تؤثر الوحدة البنائية للقرآن المجيد في الاستنباط؟

- ما حقيقة النسخ في القرآن الكريم؟ وهل عدم استحالة وقوعه عقلاً وشرعا يحتم نسخاً للأحكام العملية في الشريعة الإسلامية وبالأخص في أحكام القرآن الكريم؟ وهل ينافي القول بالنسخ خصائص القرآن الكريم وخطابه؟ وهل يمكن فهم القرآن الكريم دون اللجوء إلى القول بالنسخ؟ ولماذا أسرف الأقدمون من الأصوليين والمفسرين في القول بالنسخ؟ وما خطورة القول بالنسخ في القرآن الكريم؟

- ما المنظومة القرآنية (السياق القرآني) وما دوره في الاستنباط؟

### ١- منهج القرآن في تقرير الأحكام:

قال الله تعالى في بيان حكمته من اختلاف الشرائع وتعدد مناهجها ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨]، فلله الحكمة البالغة، والمشيئة المطلقة في أن يميز بين شريعة وأخرى، ومنهاج وأخر. وإذا كان ذلك عند بيان التنزيل الحكيم لهيمنة الشريعة الخاتمة على شريعة التوراة والإنجيل فيما أنزل على النبي ﷺ في الفترة المدنية، فقد سبق فيما أنزل عليه ﷺ في مكة قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى

ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى: ١٣]. وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]. فالقدر المشترك بين الأنبياء جميعاً وفي مقدمتهم أولو العزم هو عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم، لكن آية الجاثية تمثل تحذيراً للنبي ﷺ وأمته أن تسلك مسلك أهل الكتاب، أو أن تقصد منهجهم.(١)

ذلك لما ضَمَّنه الحق جل وعلا لهذه الشريعة من عوامل التيسير ورفع الحرج ووضع الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

فما منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام؟ وما مدى حاجة المجتهد أو الفقيه إلى الإحاطة بذلك المنهج؟ وكيف سجلت كتب الأصول ذلك المنهج حديثاً؟

في الحقيقة أن كتب الأصول المعاصرة عرضت للنص الشرعي قرآناً أو سُنَّة على نحو غير منهجي، فما كتب من دراسات -فيما عدا ما تناولته بعد الرسائل الجامعية بدار العلوم وكلية الشريعة جامعة الأزهر عن قاعدة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير- عن القرآن والسُنَّة لا يختلف عما يكتب عنهما في علوم القرآن أو علوم السُنَّة أو ما يتعلق بالفكر والثقافة الإسلامية.(٢)

---

(١) الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير، بيروت: دار القلم، ط٥، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص٢٧٢-٣١٠.

(٢) الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٩٠ (بتصرف)، وانظر أيضاً:
- عزام، عبد العزيز. مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي، القاهرة: دار الحديث، (د. ت.).
- الدوسري، مسلم بن محمد. عموم البلوى؛ دراسة نظرية تطبيقية، الرياض: مكتبة الرشيد، ط١، ٢٠٠٠م.

فدراسة النص الشرعي أصولياً ينبغي أن تعرض لهذا النص من حيث منهجه في بيان الأحكام، وكذلك من حيث فهمه والاستنباط منه دون إسراف في الحديث عن تاريخه أو إعجازه وبلاغته ... إلخ المباحث التي عُنيت بها كتب علوم القرآن.[1]

ومن اللافت للنظر أن الكتب والمؤلفات المعاصرة التي تناولت منهج القرآن في تقرير الأحكام لم تكن إنتاجاً أصولياً حسب التخصص العلمي المصطلح عليه حالياً، بل كانت نابعة من أقسام التفسير وعلوم القرآن أو الدراسات الإسلامية، واللذان تناولا هذا الموضوع الأصولي:

أ- عبد الستار فتح الله سعيد -أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة- في رسالته للدكتوراه عام ١٩٦٤م، ونوقشت في العاشر من رمضان عام ١٣٩٥هـ/ ١٥ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٥م، تحت عنوان "المنهاج القرآني في التشريع"، وقد ظهرت الرسالة في طبعتها الأولى عام (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، بالقاهرة/ جامعة الأزهر.

ب- مصطفى محمد الباجقني (الليبي) في رسالته للماجستير في الدراسات الإسلامية جامعة الفاتح بليبيا تحت عنوان "منهج القرآن الكريم في تقرير الأحكام"، وقد طبعت الرسالة المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان طرابلس ليبيا عام (١٣٩٣هـ/ ١٩٨١م).

وقبل أن نعرض لمنهج القرآن في تقرير الأحكام من خلال رؤية الدراستين السابقتين، ومدى علاقة ذلك المنهج بالتجديد الأصولي، نقرر حقيقتين -ينبغي الالتفات إليهما حتى لا تخفق محاولة التجديد- هامتين تعدان مقدمة لذلك المنهج القرآني:

أ- علاقة المنهج القرآني بما يسمى بالمرجعية العليا في إصدار الأحكام: فالقرآن الكريم بين في غير موضع أن الحكم لله تعالى، وتلك سمة الشرائع كلها قبل النبي ﷺ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ

(١) الدسوقي، نظرة نقدية في الدراسات الأصولية المعاصرة، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المائدة: ٤٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: في سورة يوسف: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]،[1] وباستقراء الآيات المبينات نلاحظ حرص القرآن الكريم على بيان تلك السمة منذ كان النبي ﷺ في مكة؛ أي قبل أن يخاطب المسلمون بتشريع مفصل.

ب- التسليم بأن مرجعية القرآن -وهو حكم الله تعالى لهذه الأمة الخاتمة- لا يعني مصادرة عقولها، وإهمال ملكاتها، والتصادم مع واقعها المتجدد المتغير، بل إن مرجعية القرآن تعطي المسلم قدرة مستمرة على تجديد الأحكام من خلال تعامل الأجيال المتتالية مع القرآن، وتنظيم حياة الناس بشكل مرن وواسع في إطار القيم القرآنية المطلقة القادرة على استيعاب أي واقع إنساني، مهما كان وضعه من التقدم والتحديث ومتغيرات العصر.[2] فالقرآن الكريم بما له من خصائص بارزة، وفي مقدمتها أنه كتاب إلهي، محفوظ، ميسّر، مُبيَّن، ومبيِّن، ومُيسّر، وللدين كله، وللزمن كله، معجز في استيعابه لكل متغير يمر بالمكلفين

---

(١) واقرأ في ذلك قوله تعالى من سورة: [القصص: ٧٠ و٨٨]، و[الممتحنة: ١٠]، [القلم: ٤٨]، و[الإنسان: ٢٤]، و[والرعد: ٤١]، [الكهف: ٢٦]، و[النمل: ٧٨]، و[الشورى: ١٠] والذي يدقق في دلالة الحكم لا يجدها خاصة بما عدّه الأصوليون أحكام الفقه وهي أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، بل أحكام القرآن أوسع وأشمل لما يضبط سلوك الفرد وسلوك الجماعة، فالخطاب للبشر، وليس لفئة المكلفين من المسلمين وحسب. انظر:

- العلواني، طه جابر. **نحو منهجية معرفية قرآنية**، بيروت: دار الهادي، ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١٣٩-١٤٠.

(٢) جبر، محمد أمين. **حول المرجعية القرآنية، تحديد المفاهيم**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ص١٤.

في أحوالهم، وشخوصهم وزمانهم ومكانهم، يريد بمبادئه وتوجيهاته وإرشاداته وقواعده العامة ومقاصده أن تسير حركة الحياة وفقاً لهديه وحكمه، بوصفه منشئاً للأحكام أو هادياً إلى الطريق الموصلة إلى حكمه.[1]

وترجع أهمية بيان المنهج القرآني في الأحكام للمجتهد أو الفقيه، حتى لا يصطدم بفكره مع النص تحت دعوى محافظته عليه ، فيكون من معوقي التجديد بدلاً من أن يكون مناصراً وداعياً إليه؛ ومن هنا تأتي أهمية الوقوف على منهج التفكير النصي بوصفه أحد معوقات التجديد، نقول: يقوم المنهج النصي (الحرفي) على عدة معالم بارزة:[2]

- اتباع الظاهر الذي دل النص عليه، فلا يحل تعديه، بل يجب اتباعه لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾ [الأحزاب: ٢].

- لا مصلحة إلا ما جاء به النص من قرآن أو سُنَّة؛ ومن ثم كانت جميع العقود والعهود والشروط المستحدثة باطلة لعدم ورود نص بها!

- الاختلاف في الرأي مذموم، فقد ذمه الله في مواضع عدة من كتابه، وبيَّن أنه سبب في الشقاق والبغي، ويؤدي إلى التنازع والتفرق في الدين، وتوعد عليه بالعذاب العظيم.

- الحق واحد لا يتعدد، وأن المصيب في الاجتهاد واحد، وما عداه من الأقوال باطلة، ولا يصح قول من قال: إنَّ كل مجتهد مصيب، وإن كل مفتٍ مُحق في فُتياه على تضاده.

- الاستحسان والاستنباط والقياس والرأي كله باطل، والعمل بالحديث الضعيف أولى من العمل بالقياس.

---

(١) المرجع السابق، ص١٥ (بتصرف).

(٢) حامدي، عبد الكريم. "منهج التفكير النصي ومعوقات التجديد"، **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد: (٤٩٤)، شوال ١٤٢٧هـ، ص٤٤-٤٦.

- النصوص محيطة بالحوادث وأحكامها، ولم يحلنا الله ورسوله على رأي أو قياس، بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها.

والناظر في تلك المعالم يتبين أن الفكر النصي (الحرفي) يقف عائقاً أمام حركة التجديد، ويشل قدرات العقل أمام الرأي والاستنباط، وتقديس آراء الماضي، ولو لم تناسب عصرنا، فهي عنده أفضل من آراء الخلف، فالنص لا غير هو مصدر الفتوى والقضاء والتشريع مهما تجددت الحوادث والوقائع والنوازل، وجميع الحجج التي تبناها أصحاب هذا المنهج قديماً وحديثاً[1] تقف أمام التجديد، وأثرها في إعاقة التجديد يتجلى في:

- تطبيق مجال المعرفة العقلية، وإلغاء دور العقل في البحث وراء النصوص.
- تحميل النص ما لا يحتمل من التفسير للوقائع الجديدة بسبب رفض القياس.
- الخلط بين القطعي والظني، وعدم التفرقة بينهما.
- الخلط بين المقدس (النص)، وغير المقدس (فهم النص).
- الخلط بين التعبدي وغير التعبدي من النصوص؛ أي عدم الفصل بين ما يجب اتباعه نصاً وصورة وشكلاً، وما تغير صورة وشكلاً ويبقى معناه ثابتاً، فالأصل في العبادات التزام النص، وفي المعاملات الالتفات إلى المعاني والعلل والأسباب.[2]

---

(١) تبنى هذا المنهج قديماً الظاهرية، وحديثاً السلفية الجدد إلا من رحم الله تعالى.

(٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، (١٤٠٠هـ/ ١٩٨١م)، ج٤، ص٤٣ وج٥، ص٤ وج٥، ص٦٤ وج٦، ص١٦-١٧، وانظر أيضاً:

- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٣١-٣٢.
- الغرياوي، ماجد. **إشكالية التجديد**، بيروت: دار الهادي، ط١، ٢٠٠١م، ص٢٠-٢١،
- عمارة، محمد. **التيارات الفكرية المعاصرة**، القاهرة: دار الشروق، ط١، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)، ص٢٥-١٣٠.
- الميلاد، الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢١٨.

إن الهدف من البحث في منهج القرآن في تقرير الأحكام إثبات أن القراءة المتجددة الطموحة للقرآن الكريم ممكنة وليست ممتنعة، وإنما هي ممنوعة بفعل أيديولوجيات مختلفة، ولا شك أن بيان هذا المنهج، لا يأتي إلا بالتعامل المباشر -من ذوي الكفاية العلمية- مع رحاب القرآن فستنفتح آفاق واسعة تنبثق عنها نظريات ورؤى تساهم في رفد الوعي وتطوير مستوى الحياة، وسيقف القارئ لهذا المنهج على رحابة الشريعة وسماحة الإسلام، وتتجسد أمامه رحمة الله تعالى حينما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وعندها فقط سنرى أن دائرة المحظورات والقيود الفقهية المكبلة التي لا تراعي غايات الشريعة ومقاصدها، هي قيود ومحظورات ناتجة عن قراءات ناقصة ومنعزلة عن روح الإسلام وركيزته الأساسية (السعة، الرحمة، العدل ...) ومن ثمَّ هي نتائج لمناهج أصولية صارمة، تحولت إلى قوانين تكوينية لا تقبل المراجعة والنقد، وتعرض نفسها بقوة في عملية الاستنباط، ولك أن تعجب كيف تحولت هذه القواعد والمداخل رغم كونها صناعة بشرية إلى قوانين لا تقهر، أصبح الخروج عليها خروجاً على العقل والمنطق، والأمة تتلوى من نقص التشريع أو قل عجز الرؤية في قلة المسائل المستحدثة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لجأ بعضهم إلى ما سمي بفقه المخارج والحيل بما له من خطورة على الشريعة نفسها، وبما يمثل من دليل ارتباك وإحساس بالحرج أمام جملة من القضايا الفقهية.[1] والآن كيف عرضت الدراستان السابقتان لمنهج القرآن في تقرير الأحكام، وهل وفيتا بالمقصود؟

---

(١) الغرياوي، إشكاليات التجديد، مرجع سابق، ص٨٤-٨٥، وانظر أيضاً:

- العلواني، طه جابر. **مقاصد الشريعة**، بيروت: دار الهادي، ط١، (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ص٤٠ (بتصرف).

### أ- الدراسة الأولى: "المنهاج القرآني في التشريع" للدكتور عبد الستار فتح الله سعيد:

من عنوان الدراسة نلحظ أنها دراسة كشف؛ أي تكشف أو تحاول الكشف عن منهج القرآن في التشريع؛ حتى تكون دعوة للناس للعودة إلى حاكمية الله تعالى، تلك الحاكمية التي تبدلت وتحولت -بعد أن كانت بديهية ومسلمة منطقية عند المسلمين- إلى تدخل البشر والأنظمة المعاصرة بالتشريع، فغيبت الشريعة عن واقع الناس بعد أن كانت حاكمة له ويستقرئ الباحث تلك الظاهرة فيجد لها جذوراً مذ زمن ابن كثير، الذي حاول معالجتها وهو يفسر قوله عَزَّوَجَلَّ من سورة المائدة: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠] ذلك رغم كون الظاهرة محدودة في زمنه.[1]

**ويحدد الباحث منهج القرآن في عدة أمور:**

- أن مصدر الأحكام هو الله جل جلاله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

- أن دور السُنَّة في الأحكام، دور بيان وورود، لا دور إنشاء وابتداء، ومن ثم فدعوى استقلال السنة بالتشريع تقبل في ضوء اعتبارها مستقلة بالورود، لا استقلال إنشاء، فهو تشريع منبثق عن البيان، لما قررناه في الأمر الأول. ويفصل الدكتور عبد الستار القول بتناوله المرويَّات التي بينت ذلك الدور مثل حديث أبي ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها."[2] حيث بين الحديث أن ما جاء

---

(١) سعيد، عبد الستار فتح الله. "المنهاج القرآني في التشريع"، (أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ص١٩٢.

(٢) حديث حسن، رواه البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه الكبير. انظر:

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج١٠، ص١٢، حديث رقم: (١٩٥٠٩). -

به ﷺ من أحكام إنما هي: فرض الله -حده- وحديث "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته... ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه،"[1] وفي لفظ: "ألا وإنه مثل القرآن أو أكثر ألا وإني حرمت كل ذي ناب من السباع"، ويذكر الباحث وتعليقه: يقول ابن تيميه معلقاً على ذلك الحديث: "فبين أنه أنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب، وأن الله حرم عليه في حكمه، وحديث المقدام ابن معد كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "هذا الوحي ما أخبر بتحريمه،" فقوله ﷺ: "أوتيت الكتاب ومثله معه" نص صريح في إسناد التشريع إلى مصدره الأعلى الذي أنزل الكتاب."[2]

ولخص الباحث دور السنة في التشريع ومستندها في ذلك إلى ثلاث نقاط:

• إخبار القرآن بإنزال السنة التشريعية على النبي ﷺ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ﴾ [النساء: ١١٣] وقال غير واحد من

---

= - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٢٢، ص٢٢١، حديث رقم: (١٨٤٤١).

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ج٤، ص١٨٣، حديث رقم: (٤٢).

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٢، ص١٥٠.

(١) الحديث رواه الترمذي في جامعه، وقال: "هذا حديث حسن،" والبيهقي وابن داود في سننهما. أنظر:

- الترمذي، الجامع الكبير «سنن الترمذي»، مرجع سابق، ج٤، ص٣٣٤، حديث رقم: (٢٦٦٣).

- السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص٥١٢، حديث رقم: (٤٢٩١).

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج١، ص٨، حديث رقم: (٦).

- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، المرجع السابق، ج٧، ص٧٦، حديث رقم: (١٣٢١٩).

(٢) سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

الأئمة: إن الحكمة هنا معناها (السُنَّة) أو القضاء بالوحي، أو الأحكام الشرعية أو فقه ما في الكتاب، وقال ابن عباس: "كان جبريل ينزل بالسُنة كما كان ينزل بالقرآن."

- إخبار النبي ﷺ بذلك على سبيل العموم والخصوص؛ فمن العموم: قوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة الخُشَني -السابق-: "إن الله فرض فرائض ..." فالأحكام الشرعية بأنواعها جميعاً قد أسندها النبي ﷺ إلى الله تعالى، فدل هذا على أن ما جاء منها عن طريق السنة هو فرض الله تعالى أو حده أو تحريمه ... إلخ تلك الصفات التي ترجع لأمر الله تعالى.

ومن العموم أيضاً قوله ﷺ في حديث أبي رافع وأبي هريرة السابق: "لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن ... الحديث"، ومن الخصوص:[1] ما لا يحصى من النصوص التي يصرح فيها النبي ﷺ بإسناد الحكم التشريعي إلى الوحي الإلهي ومن ذلك ما جاء في حديث بريرة لمَّا باعها أهلها واشترطوا ولاءها لهم إن أعتقت فخطب رسول الله ﷺ قائلاً: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"[2] فجعل رسول الله ﷺ "حكم الولاء لمن أعتق" الثابت بالسنة، جعله حكم الله، أو قضاء الله وشرطه، بل وصفه بأنه كتاب الله، إسناداً له إلى المصدر المنشئ له وهو رب العالمين، والمراد بكتاب الله هنا ليس القرآن، بل حكمه، فإن أكثر الشروط الصحيحة علمت بالسنة.[3]

---

(١) المرجع السابق، ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٢، حديث رقم: (٢٥٧٩).

(٣) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٨، وانظر أيضاً:
- سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

• النصوص المقترنة بالوقائع والأحوال؛ ومن ذلك معظم ما كان ينزل بالنبي ﷺ وآله وأزواجه من نوازل وحوادث، فلا يستطيع ﷺ أن يصدر حكماً حتى ينزل الوحي -حتى في الأمور اليسيرة- مثل حادثة سودة بنت زمعة حينما رآها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلاً تخرج لحاجتها، ومنه حادثة الإفك وحادثة التبني وغير ذلك من الوقائع التي لم يتخذ فيها ﷺ موقفاً إلا بعد نزول الوحي.

- إقرار المنهج القرآني لمبدأ الاجتهاد؛ ذلك المبدأ الذي استعمله ﷺ، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم وأقره النبي ﷺ، والشواهد على ذلك كثيرة في كتب الأصول.[1] ويذكر الباحث دعوى من قال إن النصوص متناهية لا تفي بعُشر معشار الوقائع غير المتناهية ويذكر رد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على تلك الدعوى بما يثبت أن الشارع الحكيم وضع في شريعته ما يصلح دنيا الناس وآخرتهم، بما لا يحوجهم إلى أحد سواه، وذلك بما للشريعة من خصائص فهي - على حد قول الباحث الكريم في شأن الشريعة -ليست مدونة فقهية أو قانونية للأحكام الجزئية، وإنما جعل فيها النص الجزئي والقاعدة الكلية، وتعددت دلالات الألفاظ، وروعي فيها عند التطبيق الأحوال والمناسبات والعلل والأسباب التي تدور مع الحكم وجوداً وعدماً وتخصيصاً وتعميماً.[2]

---

(١) الخضري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٣٦٢-٣٦٥.

أقول وقد أتى الإقرار القرآني للاجتهاد من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ ﴾ [النساء: ٨٣]. وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [الحشر: ٢] وغيرها من الآيات التي تحث على التفكير والتدبر والتأمل.

(٢) سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، ص٢٨٧ وما بعدها، وانظر أيضاً:

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ج١، ص٤١٠، فتوى رقم: ٢٤٠.

- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٢-٢٢٨ وج١، ص٣٥٠ فصل بيان شمول النصوص للأحكام.

ويمكن أن نلخص ذلك العمل القيم بأنه في إطار دفاعه عن شريعة الإسلام ومنهجه بين أبرز خصائصه المنهجية في بيان الأحكام وكيفية استخراجها من النصوص، فالقرآن مصدر الأحكام على سبيل الإنشاء، والسُنَّة -على سبيل البيان والورود- مصدر تابع للقرآن المجيد، ثم ما أقره المنهج القرآني - بما تضمنه من نصوص- من مبدأ الاجتهاد والاستنباط، وكأن الدكتور عبد الستار فتح الله غفر الله لنا وله يريد أن يقول: إن ما بعد القرآن والسُنَّة من أدلة إنما هي مناهج الاجتهاد في النصوص.

## ب- الدراسة الثانية: "منهج القرآن في تقرير الأحكام" للباحث مصطفى الباجقني:

تُعد هذه الدراسة أول دراسة متكاملة في الموضوع -الذي كانت كتب الأصول أحرى باستقرائه وبيانه على حد قول الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي- بيَّنت أو كشفت عن جانب من جوانب الإعجاز القرآني، وأن منهجه منهج فريد لم يعرفه كتاب آخر، وهذا المنهج الذي يؤثر الإجمال على التفصيل غالباً، ويقوم على التوزيع دون التجميع، والتدرج في تقرير الأحكام، مع الجمع بين الترغيب والترهيب وتربية النفوس، وإلزامها بالأحكام عن طواعية واختيار، دون إكراه وإجبار، وهو بذلك يختلف عن غيره من المناهج التي لا تخضع النفوس لها إلا بقوة السلطان وعقاب القانون، الأمر الذي يحمل الناس على الخروج عليها كلما سنحت لهم الفرص.[1]

وقد جاءت الدراسة في ثمانية فصول؛ الأول: في بيان أنواع الأحكام في القرآن؛ الأحكام الاعتقادية، الأحكام العملية؛ الأحكام الخلقية، التي سميت بعد ذلك (بالعقائد والعبادات والمعاملات وفضائل الأعمال)، ثم حصر الفقه في النوع الثاني منها.

والفصل الثاني: دلالة الألفاظ على الأحكام وتناول الباحث فيه: العام والخاص، والأمر والنهي، والمطلق والمقيد، والمشترك والمؤول، وهو ما يسمى عند الأصوليين وضع

---

(١) الباجقني، مصطفى. منهج القرآن في تقرير الأحكام، تصدير: محمد الدسوقي، طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، (١٣٩٣هـ/ ١٩٨٤م)، ص٩٠.

اللفظ للمعنى، ثم تناول الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية.. إلخ، وهو ما يسميه الأصوليون استعمال اللفظ في المعنى، ثم دلالة اللفظ على المعنى: المنطوق، الصريح وغير الصريح، ودلالة الاقتضاء، والإشارة والإيماء، والمفهوم؛ والموافقة والمخالفة.

وفي الفصل الثالث تناول: أسلوب القرآن في بيان الأحكام:[1]

- الأساليب الدالة على الوجوب، وحصر الباحث خمسة عشر أسلوباً.
- الأساليب الدالة على التحريم، وحصر الباحث أربعة عشر أسلوباً.
- الأساليب الدالة على التخيير، وحصر الباحث اثني عشر أسلوباً.

ثم من حيث وضوح المعنى وخفاؤه؛ الألفاظ واضحة الدلالة وأقسامها، والألفاظ خفية الدلالة،[2] وختمه بقواعد ومبادئ عامة في مشروعية الفعل وجوباً أو ندباً، ومنع الفعل تحريماً أو كراهة.

وفي الفصل الرابع تناول الباحث: الإجمال والتفصيل، فبين ما فصلّه القرآن وما أجمله من أحكام؛ حيث فُصلت أحكام العقيدة والأخلاق والمواريث ... إلخ ما ذكر. وأجمل العبادات؛ ومنها الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاملات؛ من بيوع وحدود ونكاح وأطعمة وألبسه.

وفي الفصل الخامس بين الباحث تدرج التشريع في الأحكام، ومثل لذلك بالتدرج في تحريم الخمر والربا وتشريع المواريث، والقتال وبين مراحل ذلك التدرج لكل نوع.

وفي الفصل السادس ذكر الباحث خاصية مهمة للفقيه أو المجتهد -تجعل نظرته النصوص عامة شاملة، ولا يكتفي بالتجزئة أو التعضية- وهي خاصية التوزيع والتنويع؛ توزيع أحكام موضوع واحد وتنوع أساليبها، وتداخل الأحكام وترابطها

---

(١) المرجع السابق، ص١٨٩-٢١١.

(٢) أي: لظاهر والنص والمفسر والمحكم، الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

في السورة الواحدة وهو ما يمكن أن نسميه "منظومة الأحكام".[1]

وفي الفصل السابع: تناول الباحث الترهيب والترغيب في سياق الأحكام، ومثل لذلك بأحكام الصيام والإنفاق، والأحكام الخلقية.

وفي الفصل الثامن: تناول التيسير والتخفيف ودليله من القرآن الكريم، وأبرز مظاهر التيسير والتخفيف في أحكام العقيدة والعبادات والمعاملات. وختم بحثه بأهم النتائج وبعض المقترحات، ومع تسليمنا بريادة الدراسة وأسبقيتها في تناول الموضوع، ونسبة الفضل لأهله فإننا نود الوقوف أمام ذلك المنهج، ومدى أهميته للفقيه من حيث التفصيل والإجمال، والتوزيع والتنويع والتدرج في التشريع مع التيسير والتخفيف، كما يلي:

- التفصيل والإجمال:

يعد فهم طبيعة المنهج القرآني في تقرير الأحكام من حيث التفصيل والإجمال، مدخلاً رئيساً في بيان علاقة السُنَّة بالقرآن الكريم ودورها في التشريع.

فالقرآن المجيد فصَّل الأحكام بل وأطنب بالتكرار -وخصوصاً في الفترة المكية- لأحكام العقيدة والسلوك (الأخلاق)؛ وذلك بوصف أن السلوك مظهر التوحيد الخالص، وتفصيل أحكام العقيدة والأخلاق نابع عن اعتبارهما من الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فالتوحيد لن يكون شركاً، والعدل لن يكون ظلماً. وفي الفترة المدنية مع بروز جانب التشريع في القرآن الكريم ظهر من

---

(١) منظومة الأحكام في القرآن الكريم تبين أهمية النظر في السياق واللحاق، فقبل أن يذكر القرآن الحكم يمهد له النفوس وهو ما نعتبره تهيئة نفسية للمكلف، ثم بعد ذكر الحكم الشرعي يذكر الترغيب والترهيب، الترهيب لمن يتعدى حدود الله ، والترغيب لمن اتبع واهتدي، وانظر آيات سورة النساء: من آية ١إلي آية ٤٠، وهي تمثل منظومة تشريعية متكاملة للأسرة، يبين مدى الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم. انظر:

- العوضي، رفعت. "منهج القرآن الكريم في عرض لقضايا العلوم الإنسانية والاجتماعية"، محاضرة ألقيت في المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الثلاثاء، (٢٣ صفر ١٤٢٨هـ/ ١٣مارس ٢٠٠٧م)، ضمن الموسم الثقافي للمعهد.

الأحكام المفصَّل والمُجمل، فما فُصِّل كالمواريث وأنصبتها لحكمة يعلمها الله تعالى، وما أُجمل كأحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج لحكمة يعلمها الله تعالى في أن السُنَّة المطهرة ستفصلها تفصيلاً عملياً، وهو ما تناوله الأصوليون في مباحث الإجمال والبيان.[1] ومن ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، فالصلاة في اللغة تعني الدعاء،[2] ولم يعلم أي دعاء يراد، فبينها النبي ﷺ بأفعاله بياناً شافياً من أولها إلى أخرها، وما فيها من قيام وركوع وسجود وقعود وغير ذلك مما تضمنته الصلاة واتبع المسلمون فيها رسول الله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي،"[3] والزكاة تعني النماء[4] لكن بيان النبي ﷺ بقوله: "هاتوا ربع عشر أموالكم،"[5] وهكذا في باب السوائم فبين النبي ﷺ ما جاء مجملاً في القرآن بياناً شافياً.[6]

وقد يكون البيان غير تام ولا يزيل الإبهام، كالبيان النبوي للربا بقوله ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير، والملح بالملح والتمر بالتمر، مثلاً بمثل، سواء بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد."[7]

عندئذ يفتح الشارع الحكيم باب البحث والاجتهاد، فالربا المحرم -في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ

---

(١) الحفناوي، محمد إبراهيم. **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، طنطا: مكتبة قرية، ط١، ٢٠٠٣م، ص٩-١٤.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص٥٤١.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٦، حديث رقم: (٦٠٥).

(٤) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المرجع السابق، ص٤١١.

(٥) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج١، ص٤٩٢، حديث رقم: (١٥٧٢).

(٦) الحفناوي، **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

(٧) القشيري، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج٣، ص١٢١٠، حديث رقم: (١٥٨٧).

قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥]- ليس محصوراً في هذه الأصناف الستة، والمتأمل إلى ما استجد في حياتنا المعاصرة من معاملات مالية يدرك بمقاصد الشريعة وجود الربا في كثير من تلك المعاملات رغم أنها ليست مما نص عليه الحديث الشريف، فما دام المُجمل قد بيّن بعض التبيين من قبل الشارع، فلا يتوقف البيان الكامل على الشارع، وإنما يكون من قبل المجتهد عن طريق البحث والتأمل والاجتهاد،[1] فالحاجة للبيان لا تنتهي بتجدد الحوادث، وتغير الأحوال والأشخاص؛ إذ الإجمال هو الصبغة الرئيسة في تشريع القرآن للأحكام. ورسول الله ﷺ القائم بدور البيان لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، ثم يأتي دور المجتهد الذي يملك القدرة على تنزيل الحوادث على النصوص بما آتاه الله تعالى من كفاءة ودراية.

- التوزيع والتنويع:[2]

من أبرز السمات التي اتسم بها المنهج القرآني في تقرير الأحكام سمة التوزيع والتنويع لما لطبيعة السرد القرآني من تفصيل وإجمال؛ إذ التفصيل يقتضي التوزيع، والإجمال يقتضي التنويع، فأحكام الأسرة مثلاً فسرها القرآن موزعة في سوره؛ من سورة البقرة إلى النساء والمائدة ثم النور والمجادلة والممتحنة والتغابن والطلاق والتحريم، ومعلوم ما بين نزول تلك السور من فترات زمنية كبيرة ربما من أول الهجرة إلى قبيل وفاة النبي ﷺ.

ولهذا التوزيع والتنويع حكم وأسرار؛ منها:[3]

---

(١) خلاف، **علم أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، ص٣٠٨-٣١٠ و٣٣٢.

(٣) خلاف، عبد الوهاب. **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**. الكويت: دار القلم، ط١، ١٩٧١م، ص٢٦، وانظر أيضاً: -

- أن الأحكام شرعت في أوقات مختلفة وفترات متباعدة حسب الوقائع والمناسبات، ولكل واقعة ومناسبة ما يناسبها من البيان.

- أن القرآن المجيد ليس كتاب تشريع وحسب، بل هو كتاب تشريع وإرشاد وتربية وتزكية، ولكل ذلك بيانه وأسلوبه، ولو جاء بأسلوب واحد لفقد -إن جاز التعبير- الأسلوب ميزته وتأثيره.

- أن التنوع باعث على الامتثال دون ملل أو سآمة.

- مقصد الإعجاز الكامن في آيات الذكر الحكيم ليكون دليلاً على صدق النبوة.

- ما سيظهر بعد ذلك من حكمة التدرج في الأحكام والانتقال بالمكلف من درجة إلى أخرى حتى تمام الامتثال إما بالفعل أو الترك.[1] ولسائل أن يسأل: ما فائدة ذلك للأصولي أو المجتهد؟ والجواب يتمثل في أهمية تكوين الملكة الفقهية الاجتهادية التي تراعى عند تنزيل الحوادث على النصوص ما احتوته تلك النصوص من أسرار وحكم، فتميل إلى أسلوب التنويع حسب الحالات الاجتهادية، دون جمود عند ظواهر الأحكام أو الاقتناع بأسلوب دون آخر، فتنوع الاجتهاد ومراعاته للفروق بين مناسبة وأخرى وحادثة وأخرى أمر أقره الشارع الحكيم قبل منطق العقل السليم، ولعل من يتناول جانباً من جوانب الحياة العملية -كأحكام الأسرة من نكاح وطلاق وحقوق وواجبات حتى الميراث- كيف وزعت تلك الأحكام في أكثر من مكان داخل دفتي المصحف،

---

= - شعبان، زكي الدين. **أصول الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م، ص٥٠ وما بعدها.

- سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، ص١٨٧ وما بعدها. ومنها ذكر الكاتب أن السيوطي في الإتقان ج٢/ ١٣٠ تناول جانباً من أسرار التنويع في عرض الأحكام.

(١) سعيد، "المنهاج القرآني في التشريع"، مرجع سابق، وانظر أيضاً:

- إسماعيل، شعبان. **التشريع الإسلامي؛ ومصادره وأطواره**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط٢، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص٤٩-٥٧.

يدرك أهمية ارتباط التنويع بالتوزيع، ففي الوقت الذي يعالج القرآن قضية ما لكل من الرجل والمرأة من حقوق وواجبات، لا يقف عند الأحكام العملية، بل يطرق ارتباط الجانب العملي بالجانب الأخلاقي وارتباط البعد الأخلاقي بالجانب العقدي، وارتباط المسلم في أدائه باليوم الأخر والإيمان به.[1]

- التدرج في التشريع:

تجلت حكمة الشارع في مراعاته حال المكلف وبيئته، فراعى حالة المكلف النفسية والاقتصادية والاجتماعية، وحالة المجتمع السياسية، فأخذ الناس في هوادة ورفق إلى الامتثال للأوامر والانتهاء عن المحارم، وذلك تكريماً لهذه الأمة وإحساناً إليها كما قال القرطبي: "إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا وأعطاه هذه الأمة ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة."[2]

والتدرج كان تدرجاً زمنياً وعملياً، انظر إلى الفترة المكية لم يكن فيها أحكام عملية، وكان التركيز -إن جاز التعبير- على الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، بينما كانت الأحكام العملية في المدينة، وانظر إلى مراحل التدرج في تحريم الخمر مثلاً نجده مر بمراحل:

الأولى: في مكة حيث نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧]، والسَّكَرُ اسم لما يكون منه السُّكْر.[3] فكأن الآية تعريض بما يتخذ منه السُكْرْ كمقدمة تلفت النظر إلى الاختيار

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٧م، ج٣، ص٥٢.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. **مفردات ألفاظ القرآن**، مراجعة وتعليق: نجيب الماجدي، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٦م، ص ٢٥٣، وانظر أيضاً:

- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢٨.

(٣) قطب، **في ظلال القرآن**، مرجع سابق، ج١، ص٣٣٣ وج٢، ص٢١٧.

الأمثل والأرجح في نظر الحق تعالى، هل الأفضل أن يتخذ النخيل والأعناب مصدراً للسكر أم للرزق الحسن؟!

الثانية: حين نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [البقرة: ٢١٩]، وفيها الانتقال من مرحلة التعريض إلى الدرجة الأولى من التصريح بغلبة الإثم فيها، وللعاقل أن يرجح ما رجحه الحق تعالى، لكن التحريم لم يكن واضحاً وجلياً، الأمر الذي دفع الفاروق عمر أن يدعو الله تعالى أن يبين لهم في الخمر بياناً شافياً.(١)

الثالثة: التحريم الجزئي، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣]، وفيها وجوب نبذ الخمر وقت الصلاة، أيا كان سبب نزولها كما ذكر الواحدي في أسباب النزول، وذكره أبو داود في سننه أنه لما نزلت الآية الكريمة نادى منادي النبي ﷺ: "ألاَّ يقربن الصلاة سكران،"(٢) وانظر كيف ضُيقت الفترة الزمنية لتناول الخمر، وذلك بترك الخمر ساعات النهار لتتابع الصلوات، ومزاحمة الليل بالنوم حتى أتت المرحلة الرابعة.

الرابعة: التحريم الكامل حينما نزل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-

---

(١) السجستاني، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج٢، ص٣٤٩، حديث رقم: (٣٦٧٠)، وانظر أيضاً:

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري. أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام: دار الإصلاح، ط٢، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص٢٠٨.

(٢) الباجقني، منهج القرآن في تقرير الأحكام، مرجع سابق، ص٢٦٩-٢٧٢.

٩١]، وأياً كان السبب في نزول الآية، أهي الضغائن التي أحدثتها الخمر بين بعض المسلمين، أو غير ذلك فقد تجلت حكمة الله في التحريم النهائي الذي يعزم على المسلمين الاجتناب التام للخمر بعد أن تدرجوا صعوداً إلى سلم الامتثال درجة بعد أخرى، فأصبحت نفوسهم مهيأة للإقلاع التام؛ الذي دفعهم إلى أن يريقوا الخمر في شوارع المدينة على نحو ما ذكرت كتب السير والسنن.

وعلى نحو من ذلك كان تدرج المنهج القرآني في تحريم الربا، وإقرار الميراث، ولك أن تربط بين التدرج في التشريع وما يقتضيه من إجمال وتفصيل وتوزيع وتنويع، فكلها سمات تتكامل لبلورة منهج متفرد محيط بدقائق الأمور، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].(١) وفي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا في تشريع الصيام، وفي تشريع المناسك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومن يتتبع شرائع الإسلام في أحكامه؛ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأطعمة، والأشربة، والحدود، والديات يرى يسر الإسلام وسماحته، مما لا يدع مجالاً لمرتاب. فإذا كان ذلك منهج القرآن، فمن أين أتى التشدد والتنطع في الدين عامة وأحكامه خاصة؟

أقول جاء التشدد والتنطع من العقول المطبوعة بالثقافة الشفوية لأهل الكتاب وما دخلها من إسرائيليات، وبالعادات المجتمعية التي لم يتصور الناس تركها تحت

---

(١) المرجع السابق، الفصل الخامس، ص٢٦١-٢٩٨.

ضغط الموروث عن الآباء والأجداد، وسوف نستجلي الأمر في السطور القادمة عن النسخ والوحدة البنائية وأثرها.

ولنا إضافة: وبعد عرض تلك الدراستين عرضاً سريعاً وبيان ما وصلتا إليه من سمات للمنهج القرآني في تقرير الأحكام، فإن المتأمل فيهما يجدهما قد عنيا بتقرير الأحكام من منظور فقهي وفقط، لكن المنهج القرآني في أسسه وسماته لا ينحصر في تقرير الأحكام الخاصة بالفقه بمعناه الذي اصطلح عليه وهو العلم بالأحكام الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، بل إن منهج القرآن في تقرير الأحكام أوسع من ذلك، ولعل السعة تأتي من ضبط ذلك المنهج لحياة المسلم كلها من جميع زواياها الظاهرة والباطنة، والمسلمين كافة بصورة جماعية، وإذا كان من الممكن أن تكشف لنا آيات الأحكام -التي حصرت بالخمسمائة آية على أقصى تقدير- عن سمات المنهج القرآني للفرد، فإن الكشف عما يرتبط بالمجتمع والدولة وما لهما من شهود حضاري لن يكون إلا في أمثال وسُنن القرآن وقواعده ومبادئه، الأمر الذي دفع الإمام الشافعي لأن يقول: "إن في الأمثال لأحكاماً كثيرة،"[1] فليس الأمر كما فهم بعضهم أن آيات الأحكام هي ما صُدِّر بأمر أو نهي، بل إن أحكام القرآن في أمثاله وقصصه وقواعده وسُننه، وبها للقرآن الكريم من وحدة بنائية شاملة عامة ينبغي أن يحيط بها الأصولي ليستطيع أن يستخلص المنهاج السليم في تقرير الأحكام. لذا سيكون حديثنا عن الوحدة البنائية بوصفها مدخلاً أساسياً في استجلاء ذلك المنهج، ولما لها من دور كبير في تجديد النظرة الفقهية المعاصرة للنصوص أولاً وللواقع ثانياً.

فما المقصود بالوحدة البنائية للقرآن الكريم؟ وكيف تؤثر في استنباط الأحكام الشرعية؟ وهل ستفتح آفاقاً جديدة للبحث الأصولي والفقهي؟ وكيف ذلك؟

---

(١) المرجع السابق، الفصل الثامن، ص٣٨٩-٤٢٦.

## ٢- الوحدة البنائية وأثرها في الاستنباط:[١]

الوحدة Unity تعني انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض مع الائتلاف؛[٢] فالبيت -رغم أنه مكون من عدد كبير من الحجارة المتراصة بجوار بعضها والمكونة لجدرانه- يمثل وحدة متكاملة تمثل في عين الناظر وحدة بنائية تسمى البيت، ولله المثل الأعلى، جاء القرآن المجيد رغم تعدد سوره وآياته وحدة واحدة، ولكي تتضح الصورة الكاملة لأهمية الوحدة البنائية بوصفه مدخلاً أساسياً من مداخل التعامل مع النص القرآني وركناً منهاجياً لا تستقيم قراءة القرآن إلا به، نقف عند المراد بها وأهميتها ومتى برزت بوصفها فكرة علمية أدرك العلماء أهميتها في بيان النص وفهمه، ثم بيان آثارها في العلوم الشرعية لا سيما علم الأصول، في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: المراد بالوحدة البنائية للقرآن المجيد:[٣]

الوحدة مقابل الكثرة والتعدد أياً كان نوع الكثرة، وأيّاً كان إطار التعدد؛ فكون الشيء واحداً يعني: أنه ليس متعدداً، ولا قابلاً للكثرة أو التكرار، والقارئ للقرآن حق قراءته لن يجد تكراراً -رغم تعدد سوره وكثرة آياته- في موضوع واحد، فأنت إذا استقرأت القرآن عن قصة بني إسرائيل -مثلاً- فستجده يتناولها في غير موضع من سوره، وبتلاوته حق التلاوة سترى التمايز في السرد ومعالجة أحوالهم مع أنبيائهم والوقوف على حيلهم وأمراضهم مع اتحاد الموضوع. ففي سورة البقرة حديث عن بني إسرائيل مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ (من آية: ٤٩ حتى آية: ٧٤)، ثم ذكر اليهود المعاصرين

---

(١) العلواني، طه جابر. الوحدة البنائية للقرآن المجيد، دراسات قرآنية (٣)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٦م، ص١٨، وانظر أيضاً:

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي. الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث، ١٩٧٩م، الفقرات [٤٠ - ٤٦]، ص١٧-١٩.

(٢) هذا المطلب تولدت فكرته عندما برز للباحث العدد الثالث من سلسلة دراسات قرآنية تحت عنوان: "الوحدة البنائية في للقرآن الكريم" للدكتور طه جابر العلواني.

(٣) قلعة جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٤٧١.

للبعثة (٧٥ -١٢١من السورة) وربط بين ماضيهم وحاضرهم بحلقة تصور ما وصل إليه حالهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤].

والغرض من ذلك العرض بيان حقيقتهم، وحالهم مع أنبيائهم حتى يكون النبي ﷺ ومن معه على بصيرة بهم، فيأخذوا لهم ما يناسبهم من القرارات والتصرفات.[١] وفي سورة آل عمران ذكر لبني إسرائيل (أهل الكتاب)، وموقفهم من الرسالة الخاتمة، وفي سورة النساء والمائدة، والأعراف، ويونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والإسراء، وطه، والشعراء.. إلخ ما ذكر عن بني إسرائيل (أهل الكتاب)، وبيان صفاتهم، وأحوالهم مع أوامر الله تعالى، ومعاداتهم وتكذيبهم وقتلهم لأنبيائه، وتحريفهم لكلامه، وأخذ الميثاق عليهم وعداوتهم لله وملائكته، والمؤمنين، وشدة حرصهم على الحياة وإفسادهم فيها ... إلخ ما ذكر.[٢]

والوحدة البنائية للقرآن المجيد تجعل للقرآن منزلة يتميز بها عن سائر الكتب المنزلة ناهيك عن غيرها مما حُرّف، كما تجعله متفوقاً بخصائصه، ومزاياه، ونظمه، وبلاغته، وفصاحته، تنتظم حروفه، وكلماته، وآياته، وسوره في سلك واحد، بل تجعله منفرداً من حيث أهدافه، ومقاصده، وغاياته، وآثاره حتى ليبدو كالكلمة الواحدة أو الجملة الواحدة؛ إذ الواحد -في الحقيقة- ما لا جزء لها البتة؛ فلا يقبل التقسيم أو التجزؤ.[٣]

ووصف "الوحدة" بـ"البنائية" أو إضافة الوصف الثاني للأول لبيان قوة الإحكام في بناء القرآن الكريم وذلك ما وصف الحق عَزَّوَجَلَّ به كتابه: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ

---

(١) العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مرجع سابق، ص١١.

(٢) دراز، محمد عبد الله. النبأ العظيم، القاهرة: مطبعة السعادة، ط٢، (١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م)، ص١٧٣-١٧٩.

(٣) الحمصي، محمد حسن. مفردات القرآن تفسير وبيان، مطبوع مع المصحف الشريف وأسباب النزول للسيوطي، دمشق: دار الرشيد، (د. ت.)، ص ٢٨٦.

فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، فهو ممتنع عن أي اختراق ينال منه، منيع عن الشُّبه والأباطيل، ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢]، وفي ذلك طمأنة للبشرية أن هذا القرآن محفوظ ومحكم، وطمأنة للجاهلين الذين توهموا أن الشياطين تستطيع أن تخترق أي مجال، قال تعالى: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ۝٢١٢﴾ [الشعراء: ٢١٠ - ٢١٢].

## الفرع الثاني: أهمية الوحدة البنائية وضرورة الإيمان بها:

إذا كانت الوحدة البنائية للقرآن المجيد تجعله واحداً لا يقبل بناؤه وإحكام آياته التعدد فيه، أو التجزئة بحيث يُقبل بعضه، ويُرفض الآخر، كما تجعله لا يقبل التناقض أو التعارض وغيرهما من عيوب الكلام، فكيف نفهم إذن نزول القرآن مفرقاً أو منجماً؟

أقول: إن تعدد سور القرآن واختلاف مكان وزمان نزوله ضرورة لا غنى عنها في التعليم والتعلم، والتنزيل لتغيير واقع الناس والأخذ بهم نحو المستوى الذي يرتضيه الله تعالى لدينه، ولك أن تدرك ذلك يوم أنزل الله تعالى على رسوله في حجة الوداع وهو بعرفة يوم الجمعة بعد العصر: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة: ٣]، وذلك بعد أن فرغ النبي ﷺ من خطبته الجامعة.[1] أضف إلى ذلك أنه لم يكن في مقدور أحد -حتى من يتنزل عليه الوحي وهو المصطفى ﷺ المهيأ لنزول القرآن عليه -أن يستوعب قرآناً يتصف بكل صفات القرآن جملة واحدة، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان: ٣٢ - ٣٣].[2]

فالتنجيم إذن ضرورة تاريخية، روحية، واجتماعية تناسب عملية النهوض وإقامة الحضارة لهذه الأمة، ولو نزل جملة واحدة لتحول إلى كلمة مقدسة خامدة، وإلى فكرة

---

(١) العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مرجع سابق، ص١٢-١٣ (بتصرف).

(٢) المباركفوري، صفي الرحمن. الرحيق المختوم، طنطا: دار البشير، ط٢، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص٥١٧-٥١٨.

ميتة، أو مجرد وثيقة تاريخية (دينية)، لا دور لها في بعث الحياة وتكوين الحضارة الوليدة.[1] فالتنجيم إذن، لا ينافي وحدة القرآن البنائية، بل مثلت الوحدة البنائية مع نزول القرآن الكريم مفرقاً دليلاً على إعجازه ووحدة مصدره، وصدق الحق عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٥ - ١٠٦].

إن القرآن الكريم استوعب بوحدت[2] نبأ من قبلنا، وخبر ما بعدنا، وحكم ما بيننا؛ لأنه القول الفصل الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسن ولا تتشعب به الآراء، فلم تزل عجائبه شاهدة على وحدته، ووحدة منهجه، وشمول رؤيته التي تستوعب الحادثات وسائر المستجدات، وجميع الثقافات والحضارات، ولو أحسن البشر تعلمه وحسن قراءته وتلقيه لتغيرت الحياة التي يعاني فيها الإنسان في زماننا!

## الفرع الثالث: متى ظهر القول بالوحدة البنائية للقرآن الكريم؟

الذي يبحث في كتب الفقه والأصول قديماً وحديثاً، لا يجد ضالته في الكشف عن وحدة القرآن البنائية، ويعجب المرء كل العجب عندما يغمض جيل الفقه في القرن الثالث الهجري عينه عن تلك السمة المنهاجية للقرآن الكريم رغم أن جذورها كانت موجودة عند قراء الصحابة وفقهائهم، وذلك بحكم كونهم جيلاً مطبوعاً يتعامل مع القرآن بفطرته وسليقته العربية، لكن لعلنا نجد لهذا الجيل العذر في أنه لم تجر على ألسنتهم هذه المصطلحات التي أدركها البلغاء والفقهاء والأصوليون بعد ذلك بقرنين أو ثلاثة.[3]

ومع جيل الرواية في القرن الثالث الهجري لم نجد أيضاً بزوغاً لهذا المصطلح مع إدراك النابغين لحقيقة التحدي الذي لوح به القرآن في وجه العرب وغيرهم أن يأتوا

---

(١) ابن نبي، **الظاهرة القرآنية**، مرجع سابق، ص١٧٥.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه (بتصرف).

(٣) العلواني، **الوحدة البنائية للقرآن المجيد**، مرجع سابق، ص١٤-١٧ (بتصرف).

بسورة أو بعشر سور أو بمثله، ولن يأتوا ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وكانوا في ذلك متأثرين بجيل الصحابة.[1]

وعلى يد البلاغيين نجد تصريحاً ببذور تلك الوحدة البنائية ولكن تحت مسمى آخر وهو "النظم" الذي عدّه البلاغيون نظرية مستقلة قامت عليها فلسفة التحدي الذي وجهه القرآن الكريم للإنس والجن، يقول الإمام الرازي (توفي: ٦٠٦هـ) "... من تأمل في لطائف نظم السور وبديع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو-أيضاً- معجز بسبب ترتيبه ونظم آياته.."[2]

ويقول ابن العربي (توفي: ٥٤٣هـ)[3] "ارتباط آي القرآن بعضها ببعض حتى تكون كالكلمة الواحدة، متسقة المعاني، منظمة المباني، علم عظيم لم يتعرض له إلا عالم واحد عمل سورة البقرة، ثم فتح الله لنا فيه، فلما لم نجد له حَمَلَة، ورأينا الخلق بأوصاف البَطَلة، ختمنا عليه، وجعلناه بيننا وبين الله ورددناه إليه."[4]

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦-٣٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥.

وللإمام الرازي صاحب التفسير الكبير المسمى بـ"مفاتيح الغيب" أو "تفسير الرازي" (توفي: ٦٠٦هـ)، كتاب يسمى "نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" تبنى فيه نظرية النظم. ولكني لم أطالعه.

(٣) ابن العربي، هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الإمام الحافظ المفسر الأندلسي الأشبيلي المالكي، ولد عام ٤٦٨هـ، وتوفي في فاس بالمغرب سنة ٥٤٣هـ وقيل سنة ٥٤٥هـ له "أحكام القرآن" وغيره. انظر:

- ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ج٤، ص١٤١.

- كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٤٢.

(٤) العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

ومعلوم أن النظّام (توفي ٢٣١ هـ)، وتلميذه الجاحظ (توفي٢٥٥هـ)، وتلميذه ابن قتيبة (توفي ٢٧٦هـ) من أول من تبنّوا أن إعجاز القرآن في نظمه، حتى أتى الجرجاني (توفي٤٧١هـ) في كتابيه "دلائل الإعجاز" و"أسرار البلاغة" وأكدّ ذلك. انظر:

- الرافعي، مصطفى صادق. إعجاز القرآن، تحقيق: عبد الله المنشاوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، ط١، ١٩٧٩م، ص١٢٠-١٣٣.

وتعد جهود عبد القاهر الجرجاني (توفي: ٤٧١هـ)[١] صاحب كتاب "دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة"، والمتربع على قمة الدراسات البلاغية من غير منازع حتى عصرنا هذا- شاهدة على جهود البلاغيين في البحث عن إعجاز القرآن الكريم، والذي وصل البلاغيون فيها إلى نظرية النظم ووحدة البناء والتركيب، فليس الإعجاز في الألفاظ أو المعاني كل على حدة، بل في تركيب الألفاظ والمعاني معاً تركيباً محكماً يتجاوز الألفاظ والمعاني والأساليب بأنواعها من حقيقة ومجاز كناية واستعارة ... إلخ أنواع البيان، إلى النظم والترتيب والتأليف والتركيب والصياغة والنسج، وهو ما أسماه "توخي معاني النحو".[٢]

وإذا كان عبد القاهر لم ينصَّ على مفهوم "الوحدة البنائية" فإن جهوده في بناء (نظرية النظم) قد شقت الطريق إليها، وأعطى كثيراً من الدلائل عليها، وقدم المعالم الموصلة إليها، ولحكمة الرجل وبعد نظره أطلق على كتابه المفصَّل لنظرية النظم اسم "دلائل الإعجاز"، فهي في نظره "دلائل" على أوجه الإعجاز.

وفي "مغني اللبيب" لابن هشام (توفي: ٧٦١هـ)[٣] في مباحث (لا) أورد مقالة

---

(١) عبد القاهر الجرجاني، هو: الإمام شيخ العربية، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، كان شافعياً أشعرياً عالماً ذا نُسك ودين، صاحب نظرية النَظْم، وكان آية في النحو، له مؤلفات منها: "أسرار البلاغة"، و"دلائل الإعجاز"، و"إعجاز القرآن"، و"كتاب الجمل". توفي سنة ٤٧١هـ. انظر:
- كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٥، ص٣١٠.

(٢) الجرجاني، عبد القاهر. دلائل الإعجاز، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٩م، ص٣٣٣.
ومعنى النحو في العبارة أوسع من مدلوله الاصطلاحي الحالي المختص بضبط آخر الكلمة، بل يندرج تحته ما يدرس الآن في "علم المعاني" من أبواب: الفصل والوصل ، والذكر والحذف، والتقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، بل يشمل أيضاً كثيراً من أبواب علمي "البيان والبديع". انظر:
- علام، عبد الواحد. قضايا ومواقف في التراث النقدي، القاهرة: مكتبة الشباب، ١٩٩١م، ص٦٥-٦٦.

(٣) ابن هشام النحوي، هو: أبو محمد جمال الدين بن يوسف بن أحمد الأنصاري المصري، ولد في القاهرة عام ٧٠٨هـ، كان لغوياً نحوياً، حجة في العربية، شافعياً ثم حنبلياً، له كتب منها: "مغني اللبيب" و"الإعراب عن قواعد الإعراب" و"الألغاز"، و"أوضح المسالك"، توفي سنة ٧٦١هـ في القاهرة. انظر
- كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٦، ص١٦٣.

أبي علي الفارسي (توفي: ٣٧٧هـ)[١] في كتابه "الحجة في القراءات" أن القرآن الكريم كالسورة الواحدة.[٢] وإذا اعتبرنا القرنين الرابع والخامس عصور التدوين لعلومنا الإسلامية وأن فكرة الوحدة البنائية كانت موجودة ومعروفة ومتداولة حتىٰ وإن لم تكن بهذا المصطلح صراحة فثمة من نظر إلىٰ القرآن كأنه سورة واحدة، يستفاد من ذلك في التفسير والتأويل وتوجيه بعض النصوص، وأنها ليست من فضائل القرآن فحسب، بل تعدّ مدخلاً منهاجياً في التفسير، والتأويل، وتوجيه النصوص عندما تثار حولها إشكالات لغوية، أو نحوية، فإن العلوم الإسلامية والعربية بعد هذين القرنين قد آذنت بالانحدار، والهبوط إلىٰ مستوىٰ التقليد والترديد، وخفتت لوامع الابتكار والإبداع، وصار قصارىٰ جهد الخلف أن يعيد ويردد ما تركه السلف، وانزوت هذه الأفكار وتلك المصطلحات التي كان من الممكن أن تفتح أمام العلوم الإسلامية أبواباً كثيرة تحفظها عن مستوىٰ التقليد والترديد؛ بله كثير من الغبش والأقوال المرفوضة في التنزيل الحكيم كالقول بالتعارض، والنسخ، وحصر النصوص في أسبابها، أعني أسباب ورودها أو نزولها، مع تجزئة الكتاب إلىٰ عقائد، وأخلاق، وأحكام، وتنحصر آيات الأحكام فيما يقرب من خمسمائة آية شغلت الفقهاء دون سواها!

وتمر القرون ولا يلتفت أحد إلىٰ وحدة القرآن البنائية حتىٰ يأتي حديثاً العالم الجليل الدكتور محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣] في كتابه القيم: "النبأ العظيم نظرات

---

(١) أبو علي الفارسي، هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان، الإمام المشهور، واحد زمانه في علم العربية، ولد عام ٢٨٨هـ، أخذ عن الزجّاج وابن السرّاج وغيرهما، له: "الحجة"، و"التذكرة" وغيرهما. توفي سنة ٣٧٧هـ ببغداد. انظر:

- ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مرجع سابق، ج٣، ص٨٨.

- الزر كلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٢، ص١٧٩.

(٢) ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٦.

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مبعوث الجامعة الأزهرية إلىٰ الجامعات الأوروبية في الفترة من (١٣٥٥-١٣٦٧هـ/ ١٩٣٧-١٩٤٨م). وقد ألم بمناهج علمائهم بالبحث، فدرس هنالك بضعة ألسن، ووضع هناك باللغة الفرنسية رسالتين جامعيتين عن القرآن وعن دستور الأخلاق في القرآن، وعمل محاضراً في علم تاريخ الأديان بكلية الآداب جامعة القاهرة، ومحاضراً في فلسفة الأخلاق، بقسم التخصص =

جديدة في القرآن" فيقف عند وحدة القرآن وسوره، وكيف تحققت الوحدة في القرآن مع الكثرة في موضوعاته وفنونه البيانية والفكرية. ويأتي من بعده الدكتور طه جابر العلواني[1] الذي خصص رسالته الثالثة من سلسلة دراسات قرآنية للحديث عن: الوحدة البنائية للقرآن المجيد، وهي رسالة قيمة ترتكز على بيان أهمية الوحدة البنائية بوصفها مدخلاً منهاجياً لقراءة القرآن الكريم وتلاوته حق التلاوة حيث يقول: "إن نظرية الوحدة البنائية نظرية لا تقل أهمية وخطورة عن نظرية (النظم)، وهما -أعني نظرية الوحدة البنائية ونظرية النظم- يشكلان حجر الزاوية في المنظومة الداخلية التي أودعها الله هذا الكتاب لحفظه وجمعه من داخل، وعصمته من أي تغيير أو تحريف أو إضاعة أو نسيان، وأما الوسائل الخارجية من حفظ في الصدور وفي السطور وكتابة وما إليها، فإنها وسائل معضدة معززة تقدم مزيداً من وسائل الحفظ والتوثيق."[2] والآن وبعد هذا العرض السريع لفكرة الوحدة البنائية للقرآن الكريم، ما أثار تلك الوحدة على التأليف الأصولي، وهل يمكن عدّها مدخلاً من مداخل التجديد في النظرة الأصولية للكتاب (للقرآن الكريم)؟

## الفرع الرابع: آثار الوحدة البنائية:

للوحدة البنائية بوصفها محدداً منهاجياً من محددات "منهجية القرآن الكريم" آثار على جانب من الأهمية، ليس في علم أصول الفقه فحسب، بل في سائر العلوم الإسلامية، والمعارف النقلية، التي يعدّ القرآن الكريم سر نشأتها وتطورها، ومنها علم التفسير، والفقه، والحديث، وعلم التوحيد، إلى جانب علم أصول الفقه موضوع دراستنا.

---

= بالجامعة الأزهرية، هذا إلى جانب دروس التفسير لطلبة كلية أصول الدين بالجامع الأزهر. انظر:

- دراز، النبأ العظيم، مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها.

(١) الدكتور طه جابر العلواني (معاصر)، من مواليد العراق عام ١٩٣٥م، تخرج من الأزهر الشريف، ونال درجتي الماجستير والدكتوراه من جامعته، وهو عضو المجامع الفقهية ومؤسس مشارك للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١م، وهو الآن رئيس المجلي الفقهي لأمريكا الشمالية ورئيساً لجامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية (SISS) في الولايات المتحدة، حفظه الله وأفادنا بعلمه.

(٢) العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

فإذا كان موضوع علم أصول الفقه عند الأصوليين قديماً، الأدلة الشرعية من حيث كونها أداة الاستنباط، والأحكام الشرعية من حيث كونها نتيجة للاستنباط، وكانت هذه الرؤية رؤية الأصوليين قديماً، ولم نُسَلِّم بذلك في المباحث التمهيدية السابقة؛ بل وصلنا إلى أن علم أصول الفقه مَعْنِيٌّ بالدرجة الأولى بالمناهج التي ترسم للفقيه طرق الاستنباط، والقواعد التي يبني عليها أحكامه والتي تعدّ موازين لضبط عملية الاجتهاد، فإننا بعد أن وصلنا إلى أن الوحدة البنائية للقرآن الكريم مدخل منهاجي ينبغي ألا يغفل عنه من قبل الأصولي أولاً والفقيه ثانياً، فلا بد إذن، من أن تأخذ تلك الوحدة بعدها في فهم القرآن الكريم واستنباط الأحكام منه، وعندئذ لن نقف بآيات الأحكام عند حدود ما نص عليه الأصوليون -وذلك في جيل الفقه في القرن الثاني والثالث الهجريين- قديماً بالاقتصار بالقول بأن مقاصد القرآن وأغراضه هو بيان الأحكام الشرعية، ثم برز على الساحة العلمية من الدراسات القرآنية ما عرف "بأحكام القرآن" حيث كتب الشافعي في ذلك، وجمع البيهقي ما كتب في كتاب مطبوع عرف بأحكام القرآن للشافعي، ونحا نحوه الرازي والجصاص وابن العربي وغيرهم، ومع اتحادهم في الموضوع إلا أنهم تمايزوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عدد آيات الأحكام وتصنيفها، ما بين قائل بأنها أربعين ومائتي آية إلى قائل بأنها بلغت الخمسمائة آية.

فهل يعقل أن قرآناً أنزله الله تعالى للبشرية جميعاً بحيث يستوعب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، يقف في بيان أحكامه عند هذا العدد من آياته الذي لا يبلغ الربع منه، وإذا سلمنا باستيعاب هذا العدد من آيات الأحكام لما تتضمنه حياة الناس من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وغير ذلك بما لها من خصائص القرآن الكريم، فما الفائدة إذن من باقي القرآن الكريم؟

إنني عندما أقرأ قصص القرآن بتدبر لا أكاد أسلم بأنها مجرد سرد لنبأ من قبلنا، بله القصد القرآني إلى استنباط الأحكام التي يقوم عليها الشهود الحضاري للأمة عندما تعتبر بما في تلك القصص، وتسلم بما حوته من عظات وعِبر، تلك العظات

والعِبر التي تفوق سلوك الفرد إلى سلوك الجماعة، وتصور الفرد إلى تصور الجماعة، فهي ليست ضوابط لسلوك الفرد بـ (افعل ولا تفعل) كما يشير الفقه، بل هي إشارات تقود الأمة كلها إلى أن تكون خير أمة أخرجت للناس، أمة مهيمنة بالحق وللحق، لا تبغي في الأرض علواً ولا فساداً.

إنني - كما أتصور- إذا أردت تجديداً في علم أصول الفقه، بحيث تكون أصول فقه لا للأحكام الشرعية فحسب، بل أصول فقه لجوانب الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، فلا بد من أن أجدد النظر في الكتاب (القرآن الكريم)، وأوسع دائرة الطلب لأحكامه، كي تتجاوز هذا العدد البسيط المسمى بآيات أحكام إلى النظر فيه بوحدته البنائية، عندئذٍ سأجد في القرآن أحكاماً لا تقف عند حدود الفقه الفردي القديم، بل أحكاماً تصنع للمسلمين حياة مستقرة آمنة تعالج مشاكل التنمية، والاقتصاد، والفقر والاستبداد، ولا يحتاج الأمر إلا إلى مزيد إعمال للفكر بالنظر، والتدبر، والجمع بين قراءة الوحي (القرآن الكريم والسُنَّة النبوية المبينة له) وقراءة الكون وسننه وأسراره، ويمكن إجمال آثار الوحدة البنائية بوصفها مدخلاً للتعامل مع القرآن الكريم فيما يأتي:[1]

- عصمة الأصولي من النظرة الجزئية للدليل الشرعي، فلا يدخل الأصولي عندئذ في عموم من عرَّض القرآن بهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩١ - ٩٢] وهذا يعني الخروج من دائرة الفقه الفردي إلى الفقه المجمعي الذي ينظر إلى النص نظرة أعم وأشمل وأوسع.
- الإيمان الكامل بأن القرآن الكريم وهو المصدر الأول للشريعة الذي لم يطله أدنى مستوى من التحريف أو التخريف ينبغي أن يهيمن على ما سواه من وسائل ومناهج الاستنباط، فلا يقدم عليه أثر مهما كان درجة رفعه أو مستوى سنده فالحكم لله العلي الكبير، ومستوى قبول أي قول سواه يكون بمعايرته بالكتاب

(١) هذه الآثار اجتهاد واستنتاج للباحث من خلال تعامله مع مصادر ومراجع هذا الموضوع.

ومحتواه، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

- عدم التسليم بما عرف قديماً من القول بالتعارض أو تقييد النص بأسباب نزوله أو مناسبات نزوله، بل ينبغي وضع تلك المصطلحات أمام الدارسين في مكانها المناسب، فلا تكن حاكمة على النص، بل مفسرة له وهي مواقف وأسباب تستوعب وقتها وظروفها، بينما النص للزمان والمكان والأحوال والأشخاص عبر الزمان كله والمكان مع مراعاة تغيير الأحوال والأشخاص، فالموقف نسبي لكن النص مطلق، فكيف نُحَكِم النسبي في المطلق؟!

- اتخاذ موقف علمي رصين من قضية النسخ، وقضية شرع من قبلنا بوصفهما من أخطر ما تسرب إلى شريعتنا وتحكم في عقلية الأصولي والمجتهد وأثر على الفقيه بالتبعية.

- الاستيعاب التام لكافة مناهج البحث الفقهي من القياس والاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب، وإدراك الأصولي بمنشأ تلك المناهج، بل اتخاذ موقف سليم من قضية الإجماع بوصفه دليلاً شرعياً، وذلك لأن كثيراً من تلك المصطلحات الأصولية وصلت إلينا بمفهوم القرنين الرابع والخامس الهجريين أو بمفهوم القرن الثالث الهجري، جيل التدوين بما يعني أن اختلافاً وتوسعاً قد حدث في تلك المفاهيم من عصر النبوة إلى عصر التدوين، ومرادنا بالاستيعاب أن هيمن بالقرآن الكريم بما له من وحدة بنائية ومنهج في تقرير الأحكام على تلك المناهج فلا يعاير القرآن بها، بل يتحكم القرآن في قبولها وقبول نتائجها.

ونقف الآن مع جهود الأصوليين المعاصرين وعرضهم لمسألة النسخ:

**الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي أثبت النسخ وأجاز وقوعه عقلاً وشرعاً:**

ومن أصحاب هذا الاتجاه الشيخ المؤرخ محمد الخضري، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وأساتذة الأصول في الجامعة الأزهرية وآخرون.

أما الأستاذ الشيخ محمد الخضري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد كان في عرضه لقضية النسخ مقتفياً أثر الأصوليين، فلم يخرج عن عرض القدامى منهم، من حيث تعريف النسخ وجوازه عقلاً ووقوعه سمعاً في الشرائع والشريعة الواحدة، واستند في وقوعه في الشريعة الواحدة بالمواضع التي ذكرها السيوطي في الإتقان، ورغم أنها -في نظره- تحتمل التأويل، ولا يستحق أبو مسلم الأصفهاني -الذي رفض النسخ ووقوعه في الشريعة- كل هذا التشنيع، إلا أنه أقر بوجود النسخ، وفصل في أنواعه، وما يكون به، وجواز نسخ السُنَّة بالقرآن والقرآن بالسُنَّة على ما ذهب الجمهور إلا الشافعي، إلا أنه قرر ما ذهب إليه الجمهور أنه لا مانع عقلي من نسخ الكتاب بالسُنَّة، وقد وقع بحديث: "لا وصية لوارث."[1] ... إلخ ما ذكر.

والمتأمل يجد أن الشيخ قد توسع في أدلة النسخ وأنواعه حتى عدّ الفحوى ناسخة للمنطوق في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وعدّ العلة المعتبرة بين المقيس عليه والمقيس سبباً في النسخ عند إلقائها في المقيس عليه (الأصل)؛ إذ إلغاؤها في الأصل يحتم إلغاؤها في الفرع،[2] تأمل كيف أخذت فكرة النسخ بعقول الأصوليين قديماً وحديثاً؟!.

وختم الشيخ حديثه عن النسخ بوصفه الحل لقضية التعارض، حيث يجب تقدم نص على آخر لفك التعارض، ثم وقف أمام المواضع التي ذكرها الغزالي كأدلة لا يسلم القول بالنسخ على أساسها.[3]

---

(١) الخضري، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٥٦ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(٣) المرجع السابق، ص٢٦٦.

أما الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كان إيراده لقضية النسخ ضمن القسم الرابع من كتابه علم أصول الفقه -في القواعد الأصولية التشريعية: القاعدة الرابعة: في نسخ الحكم فيقول: "لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ، وأما في حياته فقد اقتضت سنة التدرج بالتشريع، ومسايرة نسخ بعض الأحكام التي وردت فيها ببعض نصوصها نسخاً كلياً، أو نسخاً جزئياً." ويقف عند معنى النسخ عند الأصوليين، وحكمته، وأنواعه، وما يقبل النسخ وما لا يقبله، وما يكون به النسخ،[1] وما يتميز به عرض الشيخ خلاف، المقارنة بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي، وتفصيل أنواع النسخ الكلي والجزئي، واعتبار النسخ الجزئي هو الاستثناء أو من قبيل تقييد المطلق، ونسخ ضمني وصريح وضرب أمثلة لكل نوع، وتأمل ما أقره الشيخ من قاعدة التدرج في الأحكام، وما صرح به أخيراً من قبول النسخ بأنواعه الكلي والجزئي والصريح والضمني، وبالأخف والأشق وذلك الإقرار من الشيخ خاضع لاعتبار هو: أن المراد من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦] آيات القرآن الكريم.[2]

وأما الإمام أبو زهرة فحديثه عن النسخ بفرضية التعارض، وكأنه يقرأ العقلية الأصولية القديمة التي كانت تلجأ إلى القول بالنسخ عندما تفقد التوفيق بين النصوص المتعارضة، ثم يبين معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين، ويبين الفرق بينه وبين التخصيص، وأول من حرر الكلام فيه وهو الشافعي الذي عدّ النسخ من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص، وهو مذهب ابن حزم في النسخ، والذي ذهب بالنسخ أبعد من ذلك حيث اعتبر النسخ شكلاً من أشكال الاستثناء.

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٢٢-٢٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٦.

وانظر ما يدرك الشيخ من احتمالية لا تقطع بقول رغم القطع بالمسألة -في مناقشاته وتقسيماته- ويظهر ذلك في قوله: "إذا كان المراد آيات القرآن في قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾" دون القطع برأي.

ويقرر ما قرره العلماء القدامىٰ من وقوع النسخ في الشريعة حيث يقول:[1] وقد وقع النسخ في الإسلام كما في الحديث السابق يعني: "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"- فقد كان المنع ثم الإباحة، وقد وقع النسخ في القبلة.. ولقد نسخت آيات المواريث عند جمهور الفقهاء الوصية لوارث.

وبعد أن يقرر وقوع النسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الإسلامية يدلل علىٰ ذلك، مراعاة لحال البشر من أمة لأمة، وكون النبي ﷺ بعث في قوم لم يكونوا ذوي دين، ولم يتقيدوا قبله بقانون ولا نظام فخُوطبوا بالتشريع تدريجياً حسب ما اقتضت حكمة الله تعالىٰ، وحسب ما يطيقون، وضرب أمثلة لذلك بحقوق المرأة وإقرارها وزيارة القبور بداية بالنهي ونهاية بالإباحة، ومسألة الميراث، وتحريم الخمر. ثم يقف عند شروط النسخ، وما لا يقبل النسخ، وأقسام النسخ، والنصوص التي يدخل النسخ أحكامها، فيقرر وقوع النسخ في السُنَّة، ويعرض النسخ في القرآن ورغم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرىٰ أنه لا نسخ في القرآن؛ لأن كل الآيات التي ادعىٰ أن النسخ قد جرىٰ فيها، أمكن التوفيق بينها بضرب من ضروب التخصيص،[2] ورغم ذلك يرجح ما ذهب إليه الجمهور -وعلىٰ رأسهم الشافعي وابن حزم الظاهري -أن القرآن ينسخ بالقرآن وبالسُنَّة.

ورغم اشتراط تواتر السُنَّة لكي يصح القول بنسخها للقرآن، فقد قرر ابن حزم أن القرآن ينسخ بخبر الآحاد؛ لأنه يرىٰ أن كل السُنَّة قطعي الثبوت.

وأخيراً يقف الإمام أمام نسخ السُنَّة ويقرر اتفاق الجمهور علىٰ جواز نسخ أحكام السُنَّة بالقرآن ونسخ أحكام القرآن بالسُنَّة والخلاف في الواقع ليس له كبير أثر - علىٰ حد قول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ- إلا في جواز نسخ أحكام القرآن بالسُنَّة.[3]

---

(١) أبو زهرة، **أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٦٤-١٧٥.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٢-١٧٣.

(٣) المرجع السابق، ص١٧٥.

ولا يخفى على المتأمل ما احتواه ذلك العرض السريع للنسخ من الاضطراب مع تزاحم الأفكار، وفقد القدرة على أخذ موقف صريح من مسألة النسخ.

ومع ما أسلفنا من تقرير لحقيقة النسخ ووقوعه في الشريعة الواحدة وبين الشرائع عند الفقيه المؤرخ الشيخ محمد الخضري، إلا أن الشيخ المرحوم محمد الغزالي في مدارسته مع الأستاذ عمر عبيد حسنه: "كيف نتعامل مع القرآن" بيَّن أن موقف الشيخ الخضري من النسخ -كما اصطلح عليه المفسرون- هو الرفض البات، وقال: لا يكون إلا تخصيصاً لعام أو تقييدا لمطلق، أو تفصيلاً لمجمل. كذا ذهب الشيخ رشيد رضا.[1] وربما هذا الموقف متأخر عما أقره الشيخ في كتابه الذي كلف بتدريسه عام ١٩٠٥م كما صرح في بداية كتابه.

وتعدّ دراسة الدكتور محمد محمود فرغلي الأستاذ الأصول بالجامعة الأزهرية "النسخ بين الإثبات والنفي"،[2] دراسة قيمة تبين أهمية الوقوف عند هذه القضية الأصولية المهمة لإدراك أهلية الاجتهاد أو الإفتاء، ويرد فيها رداً سديداً على منكري النسخ وبالأخص الشيخ عبد المتعال الجبري الذي فند أدلته ورد عليها وربما تحامل بعض الشيء عند رده، والذي يخلص إليه الباحث من الدراسة أنها دافعت عن فكرة النسخ وإثبات وجودها على نحو ما هو متوارث علمياً وأصولياً.

أيضاً تأتي دراسة الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" على نحو من سابقيه من حيث العرض والتناول، وتمتاز الدراسة بسعة التناول وإغناء العرض وزيادة التفصيل، لكنها لم تخرج عن الإطار الأصولي القديم وإن كانت بلغة عصرية.[3]

ويعدُّ الدكتور محمد الحفناوي أستاذ الأصول بالجامعة الأزهرية في كتابه "دراسات أصولية في القرآن الكريم" ضمن سلسلة كتب أصول الفقه، حيث دارت

---

(١) الغزالي، محمد، **كيف نتعامل مع القرآن؟**، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٢) فرغلي، محمد محمود. **النسخ بين الإثبات والنفي**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، (١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م).

(٣) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٧-٢٨٩.

الدراسة حول ثلاثة مباحث:[1] الأول عن النسخ وتعريفه، والثاني عن شروطه، والثالث النسخ بين مثبتيه ومنكريه. والدراسة لم تخرج بجديد في القضية غير أنه أدلى بدلوه على نحو ما وقف الأصوليون القدامى.

وأمّا دراسة الدكتور علي جمعة محمد[2] "النسخ عند الأصوليين"،[3] فهي دراسة مستفيضة حول النسخ من المنظور الأصولي الذي يميل إلى كثرة التعريفات وبيان ما يحيط بها من اعتراضات، مع الوقوف عند الحكمة من النسخ، وبيان أركانه وأقسامه وأنواعه في القرآن الكريم، ثم بيان أنواع النسخ في السنة النبوية، وما يكون به النسخ.. الخ ما ذكر من مباحث تدور حول الإجماع والقياس وعلاقتهما بالنسخ هل يكون النسخ بهما أم ينسخا بغيرهما؟

وما تتميز به الدراسة:

- التمييز بين النسخ وغيره من المصطلحات الأصولية كالتخصيص والتقييد والاستثناء والشرط والبداء، والفرق بين النسخ في الشريعة والقوانين الوضعية.
- رفض الدراسة لما سمي بنسخ التلاوة.
- لا نسخ في آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم.
- القرآن الكريم نسخ الشرائع، وينسخ السُنَّة كما أن السُنَّة تنسخ السُنَّة إما ضمناً أو تصريحاً.
- الاعتراف بأن مسألة النسخ بحاجة إلى مزيد نظر ودراسة وبالأخص الأمثلة التي دارت حولها دعاوى النسخ.

---

(١) الحفناوي، محمد إبراهيم. **دراسات أصولية في القرآن الكريم**، سلسلة كتب أصول الفقه (١)، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص٣١٧-٤٤١.

(٢) علي جمعة محمد: من مواليد بني سويف/ جمهورية مصر العربية عام١٩٥٣م، أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية السابق، وعضو المجامع العلمية بالعالم الإسلامي، له: "قضية التجديد في أصول الفقه"، و"الحكم الشرعي عند الأصوليين" وغيرهما.

(٣) محمد، علي جمعة. **النسخ عند الأصوليين**، القاهرة: دار نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٦م.

وعلى نحو من تلك المنهجية في عرض مسألة النسخ في الشريعة تأتي دراسة الدكتور أسامة محمد عبد العظيم الأستاذ بجامعة الأزهر، "مقدمات في النسخ" ضمن سلسلة تجديد أصول الفقه رقم (٣)، موافقة للدراسات الأصولية السابقة من حيث إقراره بما سار عليه الأصوليون من إقرار النسخ بالمعنى الاصطلاحي وترجيحه لما نقله البدخشي (توفي: ٩٢٣ هـ)[١] عن شرح العبري (توفي: ٧٣٤هـ)،[٢] ثم عرضه لشروط النسخ وأقسامه والفرق بينه وبين التخصيص، وما يرد فيه النسخ وما لا يرد وما يعرف به النسخ وفضل معرفته، والملاحظ على تلك الدراسة على صغرها ما يلي:

- انتهاج المنهج القديم في العرض والشرح؛ إذ إنها كثيرة الاعتراضات والرد على تلك الاعتراضات.

- رغم ترجيح تعريف بعينه للنسخ إلا أن المباحث التالية تصيب القارئ بالاضطراب حول ما يمكن أن نطمئن إليه من تعريف النسخ، هل هو ما رجحه الدكتور في المقدمة الأولى أم أنه ما مال إليه الصحابة من حيث التخصيص للعام أو التقييد للمطلق، وأيهما أولى بالاتباع والارتكان إليه تعريف الأصوليين أو ما استقر عليه الصحابة ورجحه الشاطبي وابن القيم والدهلوي، كما ذكر الأستاذ الدكتور عبد العظيم ولم يصرح بما يميل إليه.[٣]

---

(١) البدخشي، هو: محمد بن الحسن، صاحب "مناهج العقول شرح منهاج الوصول"، منطقي، من آثاره "حاشية على شرح إلياس الرومي في المنطق"، توفي سنة ٩٢٢هـ وقيل ٩٢٣ هـ. انظر:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٩، ص٩٩.

(٢) العبري، هو: عبد الله بن محمد بن غانم بن أزهر العبيدلي، الحسيني التبريري الشافعي برهان الدين، فقيه أصولي متكلم حكيم، ولد بتبرير وولي القضاء بها وتوفي بها سنة ٧٣٢هـ وقيل ٧٣٤هـ، له: "شرح مصباح الأرواح في الكلام"، و"شرح منهاج الوصول"، وغيرهما. انظر:

- كحالة. معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج٦، ص١٣٦.

(٣) عبد العظيم، أسامة. مقدمات في النسخ، سلسلة تجديد أصول الفقه (٣)، القاهرة: دار الفتح، ط٢، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٣٠-٣٢ وما بعدها.

أما الدراسة القيمة عن النسخ في القرآن الكريم[1] فهي دراسة تشريعية نقدية للمرحوم الدكتور مصطفىٰ زيد، الأستاذ السابق بكلية دار العلوم، -رغم أنها كانت تستحق أن تقدم من حيث الترتيب الزمني علىٰ الدارستين السابقتين إلا أننا أخرنا ذكرها بوصفها حلقة الوصل في الدراسات الأصولية والقرآنية عن النسخ قديماً وحديثاً- فقد حوت تأريخاً شافياً لقضية النسخ؛ إذ وقف الباحث في تمهيده عند إبطال ما زعمته الرافضة والشمعونية من فرق الشيعة واليهود ومتأخري النصارىٰ من إنكار النسخ، والربط بينه وبين البداء، وذلك حرصاً منهم -أعني اليهود والنصارىٰ- علىٰ شرائعهم وصرف النسخ عنها ورده إلىٰ الشريعة الإسلامية نفسها، أما الرافضة فقد أقروا بالنسخ في الشريعة ونسبوا التحريف إلىٰ الكتاب الخاتم تماشياً مع أقوالهم في الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم مما نسب إليهم -علىٰ ألسنة الرافضة- براء.

ففي الباب الأول من دراسته رَحِمَهُ اللَّهُ، وقف أمام معنىٰ النسخ ومدارس الأصوليين في تعريفه، والفرق بين النسخ وغيره من التخصيص والاستثناء والشرط، وشروط النسخ وحكمه، وأدلة من أجازه شرعاً ولم ينكره أو يستحيله عقلاً أو واقعاً، وذلك في عرض تاريخي للمشكلة، والملاحظ أن الباحث لم يستطع رَحِمَهُ اللَّهُ أن ينفك من أسر القديم ليقر بالنسخ وجوازه شرعاً وواقعاً، مع الوقوف عند المصنفات في النسخ، وكان ذلك العرض في الباب الثاني من الدراسة.

وفي الباب الثالث: وقف الباحث أمام دعاوىٰ النسخ التي لم تصح في إحصاء وتصنيف تضمن دعاوىٰ النسخ في الآيات الإخبارية وآيات الوعيد، والدعاوىٰ التي لا تشمل إلا تخصيصاً والآيات التي أُفترض بينها التعارض، وآيات اشتهرت بأنها منسوخة وليست كذلك، ودعوىٰ النسخ بآية السيف، وفي هذا الباب الذي تضمن سبعة فصول توصل الباحث إلىٰ أن النسخ في هذه الدعاوىٰ غير مقبول.

---

(١) زيد، مصطفىٰ. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، المنصورة: دار الوفاء، ط٣، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

وفي الباب الرابع: حصر الباحث وقائع النسخ التي يمكن قبولها في ستة مواضع، الأول في الصلاة والثاني في الصيام والثالث في الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ والرابع في أحكام القتال، والخامس في عقوبة الزانية والزاني، والسادس في تحريم الخمر.

وسنقف أمام تلك المواضع -إن شاء الله- عند مناقشة الاتجاه الثاني الذي رفض التسليم بالنسخ في القرآن الكريم -لا سيما- المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.(١)

وختم الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ اللَّهُ بحثه بمجموعة من النتائج تثبت ما تكلفه الباحث من عناء طوال عشرة أعوام في استقصاء مواضع النسخ ومحاولة إيجاد حل علمي يزيل الاضطراب واللبس الذي ورثته الأمة حول هذه القضية الأصولية، ويكفي أن الأمة من القرن الرابع حتى القرن العاشر الهجري لم تستقر على تعريف علمي اصطلاحي واحد، إذ بلغت التعريفات بضعاً وعشرين تعريفاً للنسخ، كما بين الباحث في نتائجه أنه بتتبعه التاريخي لمدلول النسخ عند المدارس الإسلامية المختلفة قد اتسع المدلول، فشمل التخصيص والتقييد وسائر أساليب البيان حتى حرر الشافعي المسألة -في رسالته- وميز النسخ عن غيره وحصره في دائرة البيان.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث قبوله لما صح إسناده إلى الصحابة من معانٍ للنسخ، ورفضه الاستدلال بتلك الروايات -كما حدث من الأصوليين بعد ذلك- والآثار للنسخ كما حرر مدلوله أخيراً.(٢)

وأيا كان الأمر من رد بعض الباحثين وتكييفهم للمواضع التي توصل إليها الدكتور مصطفى زيد في دراسته وإقراره فيها بالنسخ، وهي المواضع الست المشار إليها آنفاً، فإن دراسته تظل نموذجاً فريداً في منهجية البحث الأمين فجزاه الله عن العلم وطلابه خيراً وجعله في ميزان حسناته.

---

(١) المرجع السابق، نتائج الدراسة، ج٢، ص٨٤٠.

(٢) المرجع السابق، الخاتمة ونتائج الدراسة، ج٢، ص٨٣٩-٨٥٠، الفقرات [١٢٦٩-١٢٩٥].

**الاتجاه الثاني: منكرو النسخ:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرآن الكريم محكم قطعي محفوظ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، له من الخصائص ما يحول دون قبول دعاوى النسخ في آياته، تلك الدعاوى التي نالت من قدسية ومكانة القرآن الكريم، بل وفتحت باباً للفتنه والتجرؤ على القرآن وأحكامه بالرأي الخاطئ والرواية المدسوسة، وأصحاب هذا الاتجاه ينتمون إلى أبي مسلم الأصفهاني محمد بن بحر (توفي: ٣٢٢هـ)[١] الذي وقف منفرداً أمام الجمهور منكراً للنسخ في القرآن الكريم، فما أدلتهم وما حججهم؟[٢]

- إن الأدلة التي استند إليها المقرون للنسخ لا تُسْلِم إلى ما وصلوا إليه، بل تؤكد استحالة النسخ بالمعنى الاصطلاحي الذي هو إزالة حكم بآخر، أو تبديل حكم متقدم بآخر متأخر عنه، في الوقت الذي تقر به الأدلة على نسخ الشريعة الخاتمة للشرائع السابقة بوصفها آية الله الأخيرة التي أيد بها رسوله ﷺ.

وإذا كنا قد تكلمنا عما تحمله آية سورة البقرة (آية: ١٠٦) من دلالة لمعنى النسخ ورأي المفسرين المعاصرين كالإمام محمد عبده، والإمام ابن عاشور في التحرير والتنوير، حيث وجهت الآية التوجيه المنضبط نحو نسخ آية الأنبياء السابقين بالآية الخاتمة، وليس نسخ أحكام الشريعة الواحدة بعضها ببعض كما ذهب بعضهم ممن أقروا بالنسخ في الشريعة الإسلامية وتوسعوا في ذلك، فإن الموضع الثاني من سورة الحج (آية: ٥٢)، يؤكد ذلك فالله عَزَّوَجَلَّ يبطل شبهات الشيطان التي يلقيها في أماني الرسل وينسخ ويزيل أثرها، ليسلم وحيه عندما يقوم الرسول ببلاغه، فالآية في نسخ شبهات الشيطان، وليست في نسخ أو إزالة آيات الرحمن، فكأن الأدلة التي ساقها مدعو النسخ

---

(١) الأصفهاني: أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، المفسر المتكلم الأصولي اللغوي، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر:
- الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٨.

(٢) من أبرز من تبنى إنكار فكرة النسخ حديثاً: الإمام المجدد محمد عبده، والإمام الطاهر بن عاشور، والشيخ عبد المتعال الجبري، والشيخ محمد الغزالي، والدكتور طه جابر العلواني، والدكتور مصطفى بو هندي، والدكتور جاسر عودة، والشيخ محمد محمود ندا.

مردود عليها بانفكاك الجهة بين تأويلهم وفهمهم لآي القرآن وبين وجود النسخ واقعاً في الشريعة الواحدة على نحو ما ذهب بعض الأصوليين مثل طه جابر العلواني، ومصطفى بو هندي،[1] وجاسر عوده،[2] والشيخ محمد محمود ندا،[3] وغيرهم.

- أن جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعاً -كما قال مدعو النسخ في الشريعة الإسلامية- ولا يترتب عليه محال عقلي، فرض مردود عليه؛ إذ الجواز العقلي للنسخ لا يقضي بالوقوع الشرعي، وليس الجواز العقلي من لوازم الوقوع الشرعي، فكم من أمر يقبله العقلاء وترضى به العقول، لكنه يستحيل واقعا! أما الوقوع الشرعي استناداً إلى آية سورة البقرة رقم ١٠٦، وآية سورة النحل رقم ١٠١، فقد رددنا عليه آنفا، والتوجيه الصحيح له نسخ شريعة بشريعة أو معجزة بأخرى.

- أن المواضع التي ادعى وقوع النسخ فيها يمكن الوصول بالتأويل لفهم يكيفها بعيداً عن النسخ مع مراعاة الأحوال والأشخاص والزمان والمكان، فهي أحكام مرتبطة بمقاصدها، لم يطلها النسخ، أو الإبطال كما فهم بعض الأصوليين.

- أن مفهوم النسخ لدى الصحابة في عصر التنزيل والتابعين وأتباعهم كان أوسع دلالة؛ إذ تضمن تقييد المطلق، وتخصيص العام، والتدرج في الأحكام، وتفسير المبهم وتفصيل المجمل، وغير ذلك من وسائل البيان مثل الشرط والاستثناء والصفة.

- أن توهم التعارض بين النصوص واللجوء إلى النسخ لحل تلك الإشكالية لم يكن منهجاً سديداً في التعامل مع النصوص الشرعية سيّما وأن هذا التعارض الذي لا

---

(١) الدكتور مصطفى بوهندي، أستاذ مقارنة الأديان بالجامعة المغربية، له عدد من الكتب أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية مثل: "أكثر أبو هريرة"، و"التأثير المسيحي في التفسير"، (معاصر).

(٢) الدكتور جاسر عوده، مدير مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية بلندن، من مواليد القاهرة عام ١٩٦٤م، دكتوراه في فلسفة التشريع جامعة ويلز، تعلم الفقه والحديث وعلوم القرآن بالجامع الأزهر حلقة الشيخ إسماعيل العدوى رَحِمَهُ اللَّهُ، (معاصر).

(٣) الشيخ محمد محمود ندا، ولد عام ١٩٣٥م بالقليوبية، وتخرج في أصول الدين عام ١٩٦٣م، عمل إماماً وخطيباً بالأوقاف المصرية وعدد من الدول العربية والإسلامية، وهو من قراء الإذاعة المصرية، توفي سنة ٢٠٠٦م.

يمكن معه الجمع بين المتعارضين ولم يكن له وجود حقيقي، إنما هو وجود وهمي في ذهن الفقيه، أو الطرح الأصولي الذي يزول بدوره مع اتساع الرؤية الشرعية، وفقه الوقائع الاجتماعية، والملابسات النفسية المحيطة بكل نص أو حكم.

- أن القسمة العقلية لأنواع النسخ وهي، نسخ الحكم والتلاوة أو نسخ لحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم، والنسخ بطريق الزيادة عند الحنفية، وطرؤه نقصان على عبادة، ونسخ المنطوق والمفهوم، ونسخ الأخبار، ونسخ الفعل والقول في السُنَّة النبوية، ونسخ حكم الأصل المقيس عليه يستلزم نسخ حكم الفرع. والنسخ في السنة النبوية بالقرآن، ونسخ السُنَّة بالسُنَّة سواء أكان نسخ المتواتر بالمتواتر أو نسخ الآحاد بالمتواتر أو نسخ الآحاد بالآحاد أو نسخ المتواتر بالآحاد والنسخ ببدل أو بلا بدل أو بدل بشرط ووجوه ذلك النسخ، ونسخ الفعل قبل التمكين؛ أي بدخول وقته أو قبل دخول وقته، وما ليس له وقت معين.

فالمتأمل في كل هذه الأنواع يلاحظ أن فكرة النسخ قد سيطرت وفرضت نفسها، مما دفع الأصوليين إلى تلك التصورات العقلية الواسعة والخوض فيها وكأنها جزء لا يتجزأ من الفكر الأصولي مع أنها دليل على سيطرة الفكر المنطقي، وليس الفكر الشرعي الواقعي. وإنما هو الترف الفكري الجدلي الذي أريد له أن يؤصل شرعاً بعد رسوخه عقلاً.[1]

- أن الآيات المنسوخة -على حد تعبير مدعي النسخ- والتي اختزلها الدكتور مصطفى زيد في ست آيات وخمس مناسبات أمكن الرد عليها والإقرار بعدم قبول النسخ فيها، وحيث المواضع التي توصل إليها السيوطي في الإتقان وهي

---

(١) محمد، **النسخ عند الأصوليين**، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها، وانظر أيضاً:

- الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٧٠-٢٨٥.

- القرضاوي، يوسف. **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، القاهرة: مكتبة وهبه، ط٢، ٢٠٠٥م، ص٤٨-٤٩.

اثنتان وعشرون آية، وجهت توجيهاً علمياً برد دعوى النسخ فيها،[1] وإليك المواضع التي ضمها بحث الدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ اللَّهُ التي كُيفت تكيفاً علمياً يرد دعوى النسخ فيها:[2]

الموضع الأول: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قالوا: هذه الآية منسوخة بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ظناً منهم أن الآيتين قد وردتا على مورد واحد ألا وهو فترة العدة التي تعتدها المتوفى عنها زوجها، والحق أن مورد الآيتين مختلف تماماً، فالآية رقم ٢٤٠ من سورة البقرة: ﴿مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، جاءت مراعية لعادات الأمم وأعرافها -مع اختلافها- في التعبير عن تكريم الأحياء لموتاهم واحترامهم لذكراهم، وإعطاء الانطباعات الإيجابية بأنهم كانوا في موقع الحب والتقدير لدى أهليهم وذويهم، وأن هذا المتوفى له ذكرى طيبة وقدر عند المتصلين به، والخواص من المنتمين لأسرته.

ومع اختلاف أعراف الأمم وتقاليدها في التعبير عن هذه المشاعر، فقد راعى القرآن المجيد هذه المشاعر الإنسانية أحسن المراعاة وأجلها، فمنزل الرجل الذي شهد

---

(١) الخضري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٥٢، وانظر أيضاً:

- ندا، محمد محمود. النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، القاهرة: مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص٨٣-١٦٦.

(٢) العلواني، طه جابر. نحو موقف قرآني من النسخ، "سلسلة دراسات قرآنية"، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٦م، ص١١٩-١٣٨، وانظر أيضاً:

- عودة، جاسر. فقه المقاصد وإناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، هرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٨م، ص١٧٩-١٨٥.

- بوهندي، مصطفى. التأثير المسيحي في تفسير القرآن، بيروت: دار الطليعة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧٦-٨٦.

حياته مع زوجته وبنيه يبقى وكأن تغييراً لم يحدث بهذه الوفاة تخفيفاً على المنتمين للأسرة كلها وفي مقدمتهم الزوجة الموجوعة بفقد زوجها فتظل قائمة فيه، وأبناؤه وذووه يترددون عليه، وذكراه بينهم، ولكي يأخذ كل منهم فرصته الكافية للصبر والسلوان وتجاوز الإحساس بالفراق؛ أي إلى جانب براءة الرحم من ماء المتوفى التي تكفيها القروء الثلاثة، وتجاوز فترة الإحساس النفسي الثقيل على الزوجة بالأربعة شهور وعشرة أيام، فهناك فترة إعادة ترتيب الحياة بالنسبة لها ولأبنائها بعد هذه التغيرات الحادة المادية منها والمعنوية التي قد تستلزم فترة قد تصل إلى حول كامل وخصوصاً إذا كان الناس ينتمون إلى مجتمع زراعي منغلق حياتهم فيه بالمواسم أو مجتمع رعوي تتعلق حياتهم فيه بالكلأ والماء أو مجتمع تجاري ترتبط حساباتهم بالحول، وسواء أكان البيت مستأجراً فتغلب الإجارة بمرور الحول أو غير مستأجر ويؤول أمره إلى التقسيم بالإرث؛ فالحول إذن، يعدّ بمثابة الوحدة الصغرى لإعادة تنظيم شئون الناس وحياتهم خاصة بعد مصيبة كبيرة مثل مصيبة الموت، فالآية الأولى حسب ترتيب المصحف ترتبط بنفس الزوجة ورحمها وخروجها من تأثيرات المصيبة، أما الآية الثانية آية الحول فترتبط بوصية الله تعالى للأزواج والأسرة والورثة والأمة بعامة أن تعطي الزوجة المتوفى عنها زوجها فرصة إعادة ترتيب حياتها وتنظيم شئونها والتي صار لها فيها شركاء هم بقية الورثة، فهل هناك تعارض بين الآيتين يستلزم نسخ الأولى للثانية؟ أو هل ثمة تناقض أو تصادم بين الآيتين يستدعي القول بتخريجهما على قواعد النسخ فتنسخ المتقدمة المتأخرة؟ أقول مادام من الممكن فهم الآيتين مع اختلاف موضعهما فلماذا ندعي النسخ ولكل آية مقصدها وحكمتها البالغة؟[1]

إن الالتفات إلى الآيتين الكريمتين ببعض مفاتيح علم النفس التي تراعي الجوانب النفسية والعاطفية يعطي فرصة للجمع بين الآيتين دون إدعاء التعارض أو

---

(١) ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، مرجع سابق، ص١٠٠، وانظر أيضاً:

- العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٢.

- عودة، فقه المقاصد وإناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مرجع سابق، ص١٣٣.

التناقض الذي توهمه المفسرون تحت ضغط البحث عن الحكم الفقهي الجزئي للمتوفى عنها زوجها،[1] ولو سلمنا بالتكييف الفقهي لوجدنا الآية الأولى آية الحول تتحدث عن نفقة وسكنى المتوفى عنها زوجها مدة حول ما لم تخرج، فإن خرجت قيدتها الآية الثانية ومنعتها من التصرف في نفسها -وقد تعرضت للخطّاب- قبل أربعة أشهر وعشرة أيام.

الموضع الثاني:[2] في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥-١٦]، قيل إن هاتين الآيتين منسوختان بآية سورة النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، وحول مقالة النسخ في هذه الآيات يرى بعض الباحثين أنها قد فتحت الباب أمام دعوى نسخ القرآن بالسُنَّة وبالآحاد منها، فإن حديث الإمام مسلم في باب حد الزنا: "قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم،"[3] وهو حديث آحاد رواه الإمام مسلم بسنده عن عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هاتين الآيتين منسوختان ولكنهم اختلفوا في الناسخ وفي كيفية النسخ، فقد ذهب جماعة منهم إلى أن الآية الأولى نسخت بالثانية وإلى أن الثانية نُسخت بآية النور وبحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٢١، وانظر أيضاً:

- الجبري، عبد المتعال محمد. لا نسخ في القرآن لماذا؟، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤٠٠هـ، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) الجبري، لا نسخ في القرآن لماذا؟، مرجع سابق، ص١٢٦-١٢٨، وانظر أيضاً:

- العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٩.

- عودة، فقه المقاصد وإناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥.

(٣) القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، ج٣، ص١٣١٦، حديث رقم: (١٦٩٠).

السابق، وغير ذلك من الأقوال التي يظهر منها الاضطراب، والمتأمل في الآيات السابقة يجد توجيهاً يجمع بينهما ولا يقبل النسخ فيها، فالآية الأولى: [النساء: ١٥] عن السحاقيات من النساء، والثانية في الشواذ اللواطيين من الرجال، أما آية سورة النور ففي الزناة رجالاً ونساءً ولا ريب في أن اكتفاء النساء بالنساء فاحشة تؤدي إلى هدم الأسرة والمجتمع إلى ما فيها من خروج عن العهد الإلهي والتمرد على عهد الاستخلاف والإخلال بالكرامة الإنسانية، وصيانة للمجتمع من هذا الصنف من النساء أمر الحق جل وعلا بحبسهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت كإجراء وقائي يحول بين إشاعة هذه الفاحشة في المجتمع، والترويج للفاحشة بين بنات هذا الجنس.

والآية الثانية في اللواطيين المنحرفين من الذكور، وإتيان الذكور انحراف وفاحشة لا يقل خطره عن الانحراف والشذوذ السابق بين النساء، والأذى يناسبه، وقد يوقف الظاهرة ويحمي المجتمع ولا شك أن الأذى -مهما كانت دائرته- يدخل في باب التعازير التي تركت للإمام والمجتمع يتخذ منها ما يناسب المجتمع ويصونه من انتشار هذا الانحراف.

أما آية سورة النور ففي الزناة رجالاً ونساءً فالجهة منفكة ولا تعارض ولا تعادل ولا شيء يقتضي القول بالنسخ[1] أما الادعاء بأن القول المضطرب القائم على حكم التوراة ونصها: "الشيخ والشيخة.." وادعاء نسخ آية الجَلْد في حق المحصن بهذا النص الذي زعم بعضهم أنه آية قرآنية منسوخة التلاوة مع بقاء حكمها تبعاً للقسمة العقلية لمدعي النسخ فهو قول إذا سلمنا به فقد فتحنا أبواباً للطعن في ثوابتنا من التشكيك في حفظ الله تعالى لكتابه، وشككنا في صيانة الصحابة للكتاب وعلى قمتهم عمر الفاروق، وعثمان بن عفان ذو النورين، وزيد بن ثابت وغيره من كُتَّاب الوحي رضي الله عنهم.[2]

---

(١) العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٩ (بتصرف).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الموضع الثالث: الحالة الثالثة التي أقر الدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيها بالنسخ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، قيل أنها نسخت بقوله عَزَّوَجَلَّ من سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]. والمتأمل يجد الآيتين قد وردت كل واحدة منهما في موضوع منفصل عن الأخرى وفي مورد مغاير.

فالآية الأولى: تتناول (صلاة السكران) حيث منعت المسلم من إتيان الصلاة وهو سكران؛ لأن السكر لا يتناسب والصلاة التي يفترض أن يكون المسلم فيها مستجمعاً لكل طاقاته النفسية والعقلية ليتحقق بالفهم لما يقرأ، وما يفعل، الخشوع الذي هو لباب الصلاة وسر ثمرتها من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

والآية الثانية: تتناول حكم مجموعة من موروثات الجاهلية منها، الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. فانصبت على منع ممارسة أي شيء من ذلك وضرورة اجتناب كل هذه المحظورات فلا تشترى ولا تباع ولا تصنع ولا يجري تداولها فالمأمور باجتنابه في هذه الآية، غير المنهي عنه في هذه الآية -أي آية النساء- فالجهة -أيضاً- منفكة تماماً.

وحتى إذا سلمنا بالعلاقة بين هذه الآيات فالتدرج في التشريع سمة الارتباط وليس القول بالنسخ، وفي التدرج مراعاة للحال التربوية والاستعداد النفسي للمكلفين، حتى يقبلوا التغيير من الأخف إلى الأشق.[1]

الموضع الرابع: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ

(١) الجبري، لا نسخ في القرآن لماذا؟، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٧ وانظر أيضاً:
- العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.

مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥ - ٦٦].

ذكر الدكتور مصطفىٰ زيد أن الآية الثانية نسخت الآية الأولىٰ، مع أن الآية ربطت بين الأخذ بالعزيمة عند امتلاك القوة عند مجابهة الأعداء، والرخصة لسبب الضعف عند فقد القوة المناسبة للمجابهة في حتىٰ امتلاك تلك القوة، والرخصة لا تنافي العزيمة والظاهر من الآيتين أنهما نزلتا معاً ولا نسخ بينهما، إذ السياق من صورة الأنفال يدعو إلىٰ التشجيع والتعبئة النفسية للمؤمنين، ورفع معنويات المسلمين عند لقاء أعدائهم لا سيّما وأنهم لم يكونوا يودون محاربة المشركين يوم بدر، بل كانوا يريدون العير لا النفير، وعليه فالآيتان محكمتان ولا نسخ بينهما.[1]

الموضع الخامس: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

ذهب الدكتور مصطفىٰ زيد مذهب الجمهور حيث أثبت نسخ الآية رقم (١٣) للآية رقم (١٢) من سورة المجادلة، ورد ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني محاولاً إنكار النسخ بتأويل ضعيف -علىٰ حد قول الدكتور مصطفىٰ زيد- حيث نقل الدكتور مصطفىٰ زيد مقالة أبي مسلم عن الفخر الرازي في مفاتيح الغيب بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

وقولهم بنسخه، فإنه زال ذلك لزوال سببه؛ لأن سبب التعبد فيها أن يمتاز المنافقون -من حيث لا يتصدقون- عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد.[2]

---

(١) العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٣٠-١٣١.

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٠١.

وقد رد الدكتور مصطفىٰ زيد تأويل أبي مسلم بتأويل ضعيف أيضاً حيث قال: "وفي هذه المحاولة أيضاً جانب التوفيق أبا مسلم، فإن الواقع الذي لا شك فيه أن المنافقين لم يمتازوا عن المؤمنين طوال حياة الرسول ﷺ فلو كان السبب في التعبد بتقديم الصدقة هو تميزهم لما جاز أن يرفع أو يلحقه النسخ."[1]

وهذا الموضع من المواضع التي أراد بها الدكتور مصطفىٰ زيد الرد علىٰ إنكار أبىٰ مسلم للنسخ في القرآن، بله الموضع الخامس الذي خلص بنتائج بحثه إلىٰ وجود النسخ فيه.

لكن التأمل والتدبر يخرج هذا عن دائرة النسخ بالمعنىٰ الاصطلاحي، حيث يرىٰ الباحثون أن الآيتين محكمتين ولا نسخ بينهما غاية الأمر أنهما دعوة إلىٰ الأدب الرفيع مع رسول الله ﷺ في إطار تربوي بعيد عن الإطار الفقهي الذي يترجم كل شيء إلىٰ حلال وحرام وأمر ونهي وناسخ ومنسوخ.[2]

إن هذا النبي الكريم ﷺ أعظم من كل أولئك الذين يشار إليهم بالبنان والذين تمنىٰ بعضهم أن ينزل القرآن عليهم لغناهم وثروتهم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، وفي تقديم الصدقة قبل مناجاته ﷺ إعداد وتربية للجماعة المؤمنة علىٰ أفضل أنواع السلوك معه فلا ينادونه من وراء الحجرات، ولا ينادونه كما ينادون غيره، وإذا فقدوا ما يقدمونه -وهو ﷺ له مستحقا لما يلحقهم بنجواه من الخير- فإن عليهم أن يستبدلوا عملاً صالحاً بصدقاتهم مثل إقامة الصلاة أو إيتاء الزكاة أو أي عمل صالح، ولا تعارض يدعو إلىٰ القول بالنسخ؛ إذ النص واحد لا يمكن استغناء أوله عن آخره ولا أخره عن أوله، يقول مصطفىٰ بو هندي: فأول النص يدعو إلىٰ تقديم الصدقة بين يدي النجوىٰ لرسول الله ﷺ، وأن هذا عمل خير

---

(١) زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية، مرجع سابق، ج١، ص٢٧١.

(٢) الجبري، لا نسخ في القرآن لماذا؟، مرجع سابق، ص١٤٢-١٤٣ وانظر أيضاً:

- العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٦.

وأطهر لمن يعمله، ومن لم يجد فإن الله غفور رحيم، وآخر النص أو المقطع الثاني فيه يرغب في فعل الخير أياً كان نوعه ووقته قبل المناجاة -أو بعدها أو معها- ومن ثم فالحديث ليس عن وجوب الصدقة بين يدي نجوىٰ الرسول سابقاً وارتفاعها لاحقاً؛ إذ يدعو إلىٰ العمل الصالح قبل وبعد النجوىٰ.[1]

الموضع السادس: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١ - ٤]، قيل إن هذه الآيات نسخت آخر السورة نفسها في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]. ذهب كثير من المفسرين والمحدثين قديماً[2] إلىٰ القول بالنسخ بين هذه الآيات الكريمات مستدلين بروايات عن السيدة عائشة، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومقاتل، والشافعي وغيرهم، وعلىٰ إثرهم ذهب الدكتور مصطفىٰ زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع أن هناك عدداً من المفسرين والعلماء رد القول بالنسخ في هذه الآيات،[3] وعدد آخر توقف ولزم الحيدة فلم يقل بالنسخ ولم يرده،[4]

---

(١) بوهندي، التأثير المسيحي في تفسير القرآن، مرجع سابق، ص٨٢.

(٢) ومنهم: الإمام هبة الله ابن سلامة (توفي: ٤١٠ هـ)، وابن حزم (توفي: ٩٧٨هـ)، والخازن، والكلبي، والفيروزآبادي، والشنقيطي. انظر:

- العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٧.

(٣) منهم: سعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن البصري، والطبري. انظر:

- المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) ومنهم: الماوردي، والزمخشري، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، والبغوي، والألوسي، والشوكاني، وغيرهم. انظر:

- المرجع السابق، ص١٣٧.

وآخرون لم يشيروا إلى قضية النسخ بين هذه الآيات مطلقاً،[1] ويرى بعض المعاصرين من الأصوليين والمفكرين أنه لا يوجد ما يسوغ النسخ بين الآيات الثلاث الأول من سورة المزمل. والآية الأخيرة من السورة بوصف الأخيرة ناسخة للأول الثلاث، فالآيات تمثل تدرجاً في التكليف الشرعي من الأشد إلى الأخف أو تمثل تحقيق مقصد التيسير عن طريق التدرج في التكليف الشرعي، هذا التدرج الذي اتخذ أسلوبين في التطبيق أحدهما البدء بالتكليف الأخف، ثم التدرج إلى الأشد، والثاني البدء بالتكليف الأشد، ثم التدرج إلى الأخف، ولعلنا قد وقفنا إلى جانب من ذلك عند حديثنا عن منهج القرآن في تفسير الأحكام.[2]

ويرى الدكتور طه جابر أن هذه الآيات الكريمة كانت من أوائل ما نزل على الرسول ﷺ تربية له وللجماعة المسلمة على تلقي القول الثقيل والعبء الجسيم الذي يلزمه صلة مستمرة بالله تعالى المعين فأمر الله تعالى رسوله ﷺ بقيام الليل وذكر الله على الدوام، ومن حوله أصحابه يقتدون به ويتأسون به من غير سؤال عما يقوم به أهو واجب عليهم أم مندوب المهم عندهم اتباعه ﷺ في كل ما يأتي وما يدع فأراد الله تعالى أن يدرك هؤلاء برحمته فبين لهم ما بينهم وبين النبي ﷺ من فرق كما فعل ﷺ في صلاة التراويح من رمضان حين وجد الصحابة ينضمون إليه فامتنع المسجد قائلاً: "خشيت أن تفرض عليكم"[3] فقيام الليل بالكيفية المفروضة كان من لزوم النبوة وضروريتها لتأهيل النبي ﷺ لتلقي القول الثقيل (الوحي) وأعبائه، قال عَزَّوَجَلَّ من سورة الإسراء:

---

(١) ومنهم: الإمام الطبري، وابن العربي، وأبو حيان، وابن كثير، وغيرهم. انظر:

- المرجع السابق، ص١٣٧.

(٢) عودة، **فقه المقاصد وإناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها**، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٦.

والهدف من هذا المقصد حمل النفوس على العزائم أول وهلة؛ لغرس عادات معينه وتربية خاصة بآداب، حتى إذا استقرت النفوس على ما أُريد لها، كان التخفيف بالندب والاستحباب، وهو الحكم الأصلي.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ج١، ص٣٨٠، حديث رقم: (١٠٧٧).

﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وبقي الأمر بقيام الليل أو التهجد من الأمور المندوبة لأمته وسيلة من وسائل التزكية وتطهير النفوس والتقرب إلى الله تعالى. وليس للتقنين الفقهي والحكم التكليفي علاقة بالقضية حتى يدخل إليها بالنسخ من حكم لحكم كما ذهب الدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن سبقه من العلماء الأجلاء، وعليه فالسورة محكمة كلها وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.[1] فاعتبار الآيات الكريمة تمثل صورة مثالية في الرحمة بالأمة عند اتباعها بالنبي ﷺ فيما فرض الله تعالى عليه من تكليف يناسب المهمة الملقاة عليه ﷺ، فيكون ذلك الاتباع حسب الوسع والطاقة وما يناسب الأحوال والأشخاص. كيف لا وهي علاقة بين العبد وربه لا تقوم إذ تقوم على إلا على الرغبة والحب وطلب التقرب منه سبحانه، ولا داعي لأن تحول هذه العلاقة إلى نوع من العلاقة القانونية أو الفقيهة بدعوى النسخ، ورسول الله ﷺ يختلف عن غيره فيتحمل ما لا يتحمله الآخرون؛ إذ يقول: "لستم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقين."[2]

ومن العرض السابق يتبين لنا أن المواضع أو الحالات التي أثبت فيها النسخ لم تخدم علمياً الخدمة التي تصل إلى أهدافها ومراميها ومقاصدها الشرعية بوصفه بديلاً عن التساهل في القول بالنسخ بالمعنى الاصطلاحي الذي نظر إلى الأحكام ولم يلتفت إلى الإحكام الإلهي فيما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز، ولعل التخريجات التي توصل إليها بعض العلماء المعاصرين لنفي النسخ في المواضع السابقة تبين مدى ما يفتح الله تعالى على عباده من سعة وعلم، في الوقت الذي يحجب عن غيرهم، ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١ ﴾ [الحديد: ٢١].

---

(١) العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩ (بتصرف).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ج٢، ص٦٩٣، حديث رقم: (١٨٦٣).

### الفرع الثالث: موقف الباحث من قضية النسخ:

رغم أن الباحث لم يغص في كتب الناسخ والمنسوخ القديمة كلها، التي اختلفت في نظرتها إلى الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ما بين موسعة ومقتصدة؛ إذ إن فكرة النسخ بوصفها إشكالية أصولية لم تأخذ حظها من التأمل والتدبر عند الأصوليين كما أخذت عند علماء القرآن المعنيين بجمع القرآن وتاريخه وتدوينه وأسباب نزوله وقراءاته وهو ما سمي بعلوم القرآن بعد ذلك، وعندما تناولها علماء التفسير وعلوم القرآن عدّوها مسلمة بديهية تحت ضغط التأويل المضطرب لمعنى النسخ في آي القرآن الكريم، وبالتقادم أصبحت الفكرة من أساسيات التعامل مع النص القرآني، والناظر في كتاب القرآن للسيوطي مثلاً يرى مدى تقدم فكرة النسخ على غيرها من وجوه القرآن وأسس التعامل معه؛ إذ لا يجوز لأحد التكلم في القرآن إلا بعد معرفة: "المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والتقديم والتأخير والمقطوع والموصول، والسبب والإضمار، والخاص والعام، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والحدود والأحكام، والخبر والاستفهام والإعذار والإنذار، والحجة والاحتجاج، والمواعظ والأمثال، هذا إلى جانب أساليب البيان والحقيقة والمجاز"، ويعقب السيوطي بعد ذلك قائلاً: "فمن تكلم في القرآن بعلمها دقق وأصاب، ومن تكلم بغير علمها أخطأ وخاب؛"[1] فإن تناول المعاصرين من علماء الأصول والتفسير كاف للوقوف على حقيقة هذه الإشكالية العلمية وما أصابها من الخلط والاضطراب، ذلك الخلط والاضطراب الذي شوش على الكتاب المجيد أكثر بكثير مما أنار له الطريق ليهدي الناس بأنواره، فيطبقوا أحكامه.

هذا ويمكن للباحث في قضية النسخ أن يصل إلى مجموعة من النتائج:

- إن قضية النسخ -بما تحتاجه من منهج تاريخي يستوعب رصد الظاهرة ويستجلي النتائج- على نحو ما بذل الدكتور مصطفى زيد -في رسالته للدكتوراه- وما

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: هاني الحاج، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٢م، ج٢، ص٤٦-٤٧.

قدمه الشيخ عبد المتعال الجبري من قبله في كتابه "النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه" الذي صدر عام (١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م)؛ أي قبل ظهور رسالة الدكتور مصطفىٰ زيد بعامين،[١] بوصفها قضية أصولية مثلت إشكالاً ولم تمثل حلاً، وقبولها في الفكر الإسلامي أحيط بكثير من الاضطراب بين القبول والرد، والإقدام والإحجام، وتعدد المناهج وطرق التناول، وقد أصاب الدكتور مصطفىٰ زيد حينما قال: "إن مشكلة النسخ لم تعقد بسبب قلة الذين كتبوا فيها، ولكن بسبب كثرتهم واختلاف مناهجهم حسب المواد التي عالجوها علىٰ أنه بعض مادتها، تناوله المؤلفون في علوم القرآن وتناوله الأصوليون بوصفه ظاهرة تطرأ علىٰ بعض المصادر التشريعية، وعالجه جمهور المفسرين عند تناوله في آياته المنصوص عليها، وتناوله بعض الفقهاء في فروعهم."[٢]

وترجع حساسية الإشكالية لأن مادتها هو كتاب الله تعالىٰ -تلك الحساسية التي لم تشفع لمتناولها أن يحترز ويحتاط ويمحص ويدقق قبل التعسف في القول بنسخ آية بآية أو نسخ آية بحديث أو دعوىٰ رفع حكم شرعي إلهي بأخر نبوي، الأمر الذي جعل الكتاب المجيد الذي يُفترض أن يهيمن علىٰ ما سواه مُهيمن عليه يحكم فيه وفي اطلاقيته روايات محتملة ظنية!

- إن المتتبع لتعريفات النسخ عند الأصوليين قديماً وحديثاً علىٰ نحو ما عرض الدكتور مصطفىٰ زيد وغيره ممن سبق الإشارة إليهم هنا،[٣] لا يكاد يقف علىٰ

---

(١) ظهرت رسالة الدكتور مصطفىٰ زيد "النسخ في القرآن دراسة تشريعية تاريخية نقدية" بعد مناقشتها بكلية دار العلوم، عام (١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م). انظر:

- الجبري، **لا نسخ في القرآن لماذا؟**، مرجع سابق، الفقرة (٥)، ص١٨، الرد علىٰ رسالة الأستاذية للدكتور زيد، وبيَّن الشيخ مدىٰ الالتقاء بين الدراستين في أهمية الحذر عند القول بالنسخ، لكن الظاهرة ومساحتها في كتب الأصول وعلوم القرآن تجبر متناولها علىٰ التسليم بوجودها وصحتها.

(٢) زيد، **النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**، مرجع سابق، ج١، ص٦-٧.

(٣) المرجع السابق، ج١، ٨١-٨٦، تعريفات الأصوليين للنسخ ومدىٰ اضطرابها، وأنها تعريفات لا تبيّن حقيقة النسخ، هل النسخ بيان مدة انتهاء الحكم الشرعي أم هو بيان انتهاء الحكم الشرعي؟

معنىً ثابت يمكن الركون إليه ليفض النزاع، فتأرجح المعنى بين الرفع والإزالة والإبطال والفعل والتقييد والتخصص والاستثناء والشرط، وتعدد القسمة العقلية للنسخ بين منسوخ الحكم والتلاوة ومنسوخ الحكم دون التلاوة ومنسوخ التلاوة دون الحكم، والنسخ ببدل وبغير بدل.. إلخ وما وقف الأصوليون عنده يرجح أهمية الحذر عند التعامل مع هذه الإشكالية أو التسليم بها لمجرد ورودها في كتب السابقين.

- إن هذه الإشكالية كان من الممكن أن تتلاشي آثارها الفكرية لو سلَّم المتأخرون بما فهمه السلف من الصحابة والتابعين من كون النسخ المقصود هو نسخ شريعة بشريعة، وليس نسخ حكم بحكم أو آية بآية في الشريعة الواحدة أو حتى اعتبار النسخ نوعاً من البيان كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفصيل المجمل، وليس نوعاً من الإلغاء أو الإزالة أو الإبطال كما تشير الدلالات المعجمية اللغوية، فللقرآن في أسلوبه وبيانه لسان يختلف أو يتفق مع اللغة العربية في كثير من الأحيان.[1]

- يكاد الباحث يسلم بأن خللاً قد حدث عند تطبيق مفهوم النسخ؛ إذ مر تحت التسليم به أحكام ليست من شريعتنا، تحمل طابع الإصر والأغلال وما وُصفت به الشرائع السابقة، فكان التفكير الدائم في تمريرها تحت مسمى الفقه وفرضيات عقلية كان منها التسليم بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يوجد ناسخ، وأبرز تلك الفرضيات وأخطرها -مع أن الكتاب المجيد مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليه- فكرة النسخ، فكيف بنا عندما تصبح رواية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" آية من كتاب الله (القرآن الكريم) لكنها نسخت تلاوة وبقيت حُكماً صرحت بذلك روايات مرفوعة إلى أكابر

---

(١) العلواني، طه جابر. لسان القرآن ومستقبل الأمة القطب، "سلسلة دراسات قرآنية (١)"، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠١٦م، ص٦٨ وما بعدها، وفيه بيان لخصوصية لسان القرآن عندما يستخدم كلمة أو معنى.

الصحابة ومنهم عمر الفاروق.

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية ومبناها وخصائصها، لا يملك غير التسليم بأن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج والتخفيف وإزالة الإصر والأغلال التي كانت على السابقين، وفي الوقت نفسه يجد بالتأمل علاقة خفية بين ما وصمت به الشرائع السابقة من التشدد والإصر والأغلال وإلصاق أحكام لا تنتمي إلى شريعتنا الغراء، وكيفية تمرير تلك الأحكام بطريق النسخ.

أقول: إن حدوداً بعينها -لم يتناولها القرآن الكريم رغم ما تحمل من خطورة وأهمية؛ إذ تتعلق بإزهاق الأرواح- بحاجة إلى مزيد من تأمل وتدبر وفحص وتمحيص علمي جاد مبني على أصول سديدة تعي ما للشريعة من خصائص وسمات ومنهجية في تقرير الأحكام، وأزعم أن الرؤية الموروثة لها ستتغير وأخص بالذكر حدي الرجم والردة، هذا إلى جانب كثير من علاقتنا بأهل الكتاب -العلاقات الدولية- وأحكام المرأة المسلمة وبعض أحكام العقوبات والديات.

- لو تأملنا قضية النسخ وأبعادها لوجدناها غير محتملة عقلاً مع التسليم بقدم القرآن؛ لأنه كلام الله تعالى لدرجة أننا لا بد وأن نسلم بأحد الأمرين: إما القول بالنسخ وإما التسليم بأن القرآن قديم، وعندئذ لن يكون النسخ بوصفه إشكالاً أصولياً إلا مظهراً من مظاهر البيان عند الأصولي تحل به إشكالية التناقض أو التعارض والرغبة في ترجيح محتمل عقلي لا يمكن الجمع بينه وبين غيره بالتأويل، وذلك في عقلية الفقيه أو الأصولي؛ إذ التناقض أو التعارض أوهام تُزال بالإفهام.[1]

---

(١) يراجع رسالة الدكتوراه الموسومة "التعارض بين الأدلة عند الأصوليين"، للدكتور محمد عبد الحميد جعفر، وهي من أحسن ما كتب في موضوعها، وقد بين الدكتور جعفر في فصلها الأول استحالة وقوع تعارض بين النصوص القطعية، والظنية إذا ثبتت صحتها، وإنما التعارض يقع في ذهن المجتهد، وليس من جهة الأدلة، وبين أسباب هذا التعارض ومنها الجهل بالناسخ والمنسوخ، وتوهم ما ليس بدليل دليلاً مع العجز عن استيعاب المقصد التشريعي من الدليلين. انظر: =

- هناك تَقول وروايات -يرىٰ الباحث كما يرىٰ غيره- أنها مهدت لقبول فكرة النسخ بوصفها خطوة أولىٰ لتمرير عدد من التجاوزات الفكرية والفقهية، ومن تلك النقول التي ذكرها السيوطي في الإتقان:[1]

- قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن -كلَّه- وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن قد أخذت منه ما ظهر."

- وقال أبو عبيد حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كانت سورة الأحزاب تُقرأ في زمن النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم نقدر منها إلا ما هو الآن."

- وقال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم عن أبي النجود عن زِر بن حبيش قال في سورة الأحزاب: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية، قال: إن كانت لتعدل سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم، قلت: وما آية الرجم، قال: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم."

- وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبي موسىٰ الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة، ثم رفعت وحفظ منها إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنىٰ وادياً ثالثاً. ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله علىٰ من تاب.

---

= - جعفر، محمد عبد الحميد. "التعارض بين الأدلة عند الأصوليين"، (أطروحة دكتوراه، دار العلوم، رقم ٨٣٦، ١٩٨٢م)، إشراف الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن، الباب الأول من الرسالة: (مفهوم التعارض واستحالته حقيقة بالأدلة)، ص٢٤-٨٤ وانظر الملخص ص٤٩١-٤٩٢.

(١) السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٨-٤٤، وانظر أيضاً:

- العلواني، **نحو موقف قرآني من النسخ**، مرجع سابق، ص١٤١-١٤٨. وما ذكرناه بعضاً مما ذكره.

• وقال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن سعيد عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي قال: قال عمر: "كنا نقرأ لا ترغبوا عن أبائكم فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم."

• أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: "قرأ رجلان سورة البقرة أقرأهما رسول الله ﷺ فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليا فلم يقدرا منها على حرف فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال: إنها مما نسخ فالهوا عنه."

• أخرج الحاكم في المستدرك عن حذيفة رضي الله عنه قال: ما تقرؤون ربعها، يعني براءة.[1]

أقول: إن المتأمل في مجموع تلك الروايات لا يجد لها مساغاً أو حجية بهيمنة الكتاب عليها، اللهم إلا أنها أُريد بها أن يزاحم الكتاب، فتثبت ما يهيمن على الكتاب المجيد ويتحكم فيه وفي إحكامه، فكيف تنقل أو تقبل؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله!

- إن إشكالية النسخ لا تنفصل عن قضايا جمع القرآن وتاريخه وتدوينه وقراءاته ووسائل تناقله؛ هذه القضايا -وغيرها مما يمس علوم القرآن- لا يمكن تصور جوانبها بيقين، إلا بتصور كل ما ألمّ بتدوين هذا الكتاب وتدوين علومه وما تعرض له من اختلافات من الصحابة والتابعين ومآخذ بعضهم على بعض، فالخلط مثلاً بين ما كتبوه بوصفه قرآنا يتلى وما كتبوه تعليقاً واستنباطات أو تفسيرات أو تأويلات لهم. كان واضحاً ومدار اختلاف، والأولى أن يتنبه الأصوليون وعلماء التفسير وعلوم القرآن إلى مثل هذه الاختلافات عند رصد هذه الظاهرة والتسليم بتلك الروايات التي إن أخذت بعين الاعتبار والتسليم لا تؤدي إلّا إلى مزيد تشكيك في صحة الكتاب من ناحية، ومزيد تشكيك في

(١) وهذه الروايات من الضعف سنداً أو متناً بمكان لا يخفى على علماء الحديث بما يؤكد عدم الاحتجاج بها.

أمانة الجيل الأول من الصحابة الأجلاء، وكلا الأمرين غير وارد أو محتمل، فقد حفظ الله الكتاب ولم يترك للرواة حفظوا أو نسوا، والصحابة الأجلاء كانوا أمناء على هذا الدين فكيف يُؤتى الدين من قبلهم؟!

إن الطريقة التي عرضت بها قضية النسخ عند المتأخرين من علماء الأصول والتفسير تطرح تساؤلات في غاية الخطورة، لعل من أبرزها:

- إذا سلمنا بالنسخ.. كيف يقع داخل الآية الواحدة، فينسخ آخر الآية أولها وينسخ أخر السورة أولها؟!
- كيف يقع النسخ بين الكتاب المُبَيَّن ببيان الله تعالى له، والسُنَّة المبينة للكتاب فيما ترك للنبوة بيانه رغم اختلاف المرتبة؟
- كيف يدعي النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، على مثل الروايات التي أوردنا بعضها، التي لا تخلو من مقال؟!
- كيف يجوز اعتبار ما ليس قرآناً من القرآن رغم خلو ذلك من الإعجاز المميز للكتاب الحكيم؟ وكيف ينسخ القرآن بمرويات لا يتجاوز حالها كونها من أخبار الآحاد التي ربما رواها صاحبها بالمعنى أخطأ في فهمه أو نسي؟![1]

ولعلنا نقف في مباحث التجديد في تناول السُنَّة المطهرة عند حد العلاقة بين الكتاب الكريم وما أثر عن النبي ﷺ من سُنَّة صحيحة، لا يمكن أن يكون بينهما تعارض أو تناقض.

إن غربلة تراثنا القرآني واجب تحتمه علاقتنا بالكتاب إذا أردنا تقدماً ونهضة بالكتاب.

---

(١) العلواني، نحو موقف قرآني من النسخ، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢.

## ٤- المنظومة القرآنية (السياق):

بينما لم يختلف الأصوليون -قديماً وحديثاً- في أهمية السياق وأثره في البيان، كان الاختلاف في حجية دلالة السياق وإلزامية الأحكام المستنبطة على أساسها،[١] وإذا كانت الدراسات الأصولية في جانب القواعد اللغوية قد اعتمدت السياق في بيان الحقيقة والمجاز ووجوه الاستعمال الخاصة بالنظم،[٢] فإنها سخرت السياق لخدمة المفردة (الكلمة) أكثر من خدمة المعنى، والمتأمل لمباحث البيان في "الظاهر والنص والمفسَّر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه"[٣] يجد ذلك جلياً.

وحديثنا هنا يدور حول أهمية النظرة الكلية للسياق القرآني، الذي لا يقف عند حدود المفردات ولكن يخدم المعنى والكليات.

---

(١) الكناني، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة. **الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين**، عمّان: دار النفائس، ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٢١٥-١٧٨، وانظر أيضاً:

-الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية. **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم**، عمان: (د. ن.)، ط١، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)، ص٨٦.

(٢) الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد بن عمر. **المغني في أصول الفقه**، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحوث جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٣١-١٤٦، وانظر أيضاً:

- سعد، محمود. **مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين**، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩م، ص٨١-٩٦.

(٣) الظاهر، هو: ما ظهر المراد منه بالصيغة نفسها، النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم، كقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ...﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ظاهر في التحليل والتحريم، نص في التفرقة بينهما؛ لأنه ورد رداً للقول بأنه: "مثل الربا "، المفسر: ما ازداد وضوحاً على النص بحث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل، نحو قوله ﷻ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝٧٣﴾ [الحجر: ٣٠] المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان. الخفي: ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة. المشكل: فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل. المجمل: ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجُمْل. أو هو الذي لا يفهم ظاهره من معناه. المتشابه: ما لا طريق لدركه أصلاً ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه، وقيل: ما احتاج إلى بيان. انظر:

- الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٩.

إن عدّ ذلك السياق مدخلاً منهاجياً ضروري عند التعامل مع مصادر الأحكام (الكتاب والسُنَّة)، وإن كان في القرآن أسهل؛ لأن النص القرآني وصلنا كاملاً، في حين يبدو الأمر في السُنَّة -نظراً للرواية التي قد تغفل بعض جوانب السياق- مختلفاً بعض الشيء. فما المقصود بدلالة السياق وما أهمية عدّها مدخلاً من مداخل التعامل مع النص (الكتاب والسُنَّة)؟ وهل لها دور في الاستنباط؟ هذا ما نود الوقوف عليه هنا.

دلالة السياق:[1] تعني: ما يفهم من تتابع الكلام ويكون مقصوداً للمتكلم، أو هي: تلك المعاني التي تفهم من تراكيب الخطاب، ويُشعر المنطوق بها بوساطة القرائن المعنوية.[2]

ودلالة السياق تقتضي الوقوف على النظم أي ما انتظم الكلمة سابقة عليها أو لاحقاً لها وهو ما يسمى السباق واللحاق؛[3] وعندئذ لا يكون المقصود من السياق هو معنى المفردات اللغوية أو معاني التراكيب، بل يكون المقصود بالسياق: "الكلام الذي

---

(١) الدلالة لغة: الإرشاد، وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. انظر:

- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير، القاهرة: المطابع الأميرية، ط٣، ١٩١٢م، ص١٩٩.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٣٠٤.

والسياق: الكلام؛ تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه. انظر:

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٤٨٢.

والدلالة قد تعني واحداً من أربعة أوجه: أولها: ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، وثانيا: العبارة عن الدلالة، يقال للمسئول: اعدد دلالتك. ثالثا: الشبهة، يقال: دلالة المخالف كذا؛ أي شبهته، رابعا: الأمارات، يقول الفقهاء: الدلالة من القياس كذا. انظر:

- الكفراوي، أسعد. الاستدلال عند الأصوليين، القاهرة: دار السلام، ط٢، (١٤٣٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ص٥٠.

(٢) المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لدلالة السياق قريب. انظر:

- الكناني. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، مرجع سابق، ص٢١٧-٢٢٠.

(٣) حمادي، إدريس. المنهج الأصولي في فهم الخطاب، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط١، ١٩٩٨م، ص٤٥، وانظر أيضاً:

- الكناني. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، مرجع سابق، ص٢١٧-٢٢٠.

خرج مخرجاً واحداً واشتمل على عرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم وما انتظمت أجزاؤه في نسق واحد."[1]

ودلالة السياق لها من الأهمية ما يجعلها مدخلاً ضرورياً لفهم المقاصد والكليات، قبل الألفاظ والمفردات من النصوص سيما نصوص الوحي؛[2] بل إن أهميتها تعلو إلى حد عدّها ضابطاً من ضوابط التعامل مع الوحي ونصوص الوحي، على أسس لغوية.

وإيماناً منا بأن نصوص الوحي ليست مجرد ألفاظ تتآلف لتحمل دلالات معينة فحسب، بل إن لها أبعاداً أخرى أعمق، وعمليات نفسية وفكرية سابقة، ولا يتيسر فهم النصوص وتفسيرها إلا بالإلمام بالأعراف اللغوية، والقيم الثقافية، والمفاهيم الفكرية، والأفعال الاجتماعية، والخبرات الإنسانية التي تؤلف العالم الخارجي للمخاطبين بلغة هذه النصوص، كان لمدخل السياق أهميته في فهم الكتاب والسُنَّة على السواء لمن يريد فهم الشريعة الغراء.[3]

ويمكن إجمال **أهمية دلالة السياق في الاستنباط وفهم النصوص** فيما يأتي:

- أن السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال.

---

(١) الحارثي، **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم**، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) الوحي: الخبر الصادق المخبر به عن الله عَزَّوَجَلَّ سواء كان مباشراً وهو القرآن الكريم أو غير مباشر وهو السُنَّة النبوية. والنص: هو الكلام الذي يفهم منه المعنى سواء كان من نصوص القرآن أم السُنَّة. انظر

- العالم، يوسف. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الرياض: الدار العلمية، ط٢، ١٩٩٤م، ص٣٤٣-٣٤٤.

- أبو العينين، بدران. **أصول الفقه الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٨٤م، ص٤١٧.

(٣) عبد السلام، أحمد شيخ. "نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي"، **مجلة التجديد**، العدد (٥)، السنة (٣)، الجامعة الإسلامية بماليزيا، (شوال ١٤١٩هـ/ فبراير ١٩٩٩م)، ص١٣٩-١٤٥.

- أن السياق أحد المحاور والمداخل التي يبدأ منه تصور المعاني دون تداخل أو التباس. وذلك باستخدام القرائن اللغوية وغير اللغوية، ولذا كان اهتمام الأصوليين بملاحظة السياق وقرائن الأحوال والملابسات في فهم النصوص. وقد قال ابن حزم قديماً: "والحديث والقرآن كله كلفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرىٰ، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلىٰ بعض؛ إذ ليس بعضهم أولىٰ بالاتباع من بعض، ومن فعل غير ذلك فقد تحكم بلا دليل."[1]

- أن دلالة السياق توضح معاني القيود المثبوتة في الخطاب، والتي سيقت لغرض معين قصده المتكلم، ومن أمثلة تلك القيود؛ التنفير من تصرف قائم في المجتمع، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقد يكون الغرض مجرد التعظيم مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦﴾ [التوبة: ٣٦]، فالكف عن القتل وسفك الدماء والظلم في الأشهر الحرم وتغليظ الإثم فيهن تعظيماً لها، فالقيود الواردة في الخطاب لابد وأن تكون مقصودة للمتكلم لغرض ما وللسياق دور في بيانها.[2]

وعن دور السياق ودلالته في الاستنباط تحدث الأصوليون قديماً[3] في بيان دلالة السياق في الظاهر والنص، ودلالة السياق في عبارة النص وإشاراته، ودلالة السياق في

---

(١) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٣، ص١١٨.

(٢) حمادي، المنهج الأصولي في فهم الخطاب، مرجع سابق ص ٤٥ - ٤٧.

(٣) الكناني، الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٧٨ مجالات إعمال دلالة السياق، وانظر أيضاً:

- الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص٥١-٥٢.

- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج٣، ص٤١٩ وج٤، ص٢٣.

دلالة النص، وفي دلالة السياق في دلالة الاقتضاء.. إلخ ما تناولوه، لكن هذه النظرية الأصولية وإن خدمت الأحكام العملية الفرعية (الجزئية) نظراً لطبيعة النظرة الفقهية الباحثة عن الحكم الخاص فهي لم تخدم المقاصد الكلية أو المقاصد العليا للنص التي لا تظهر إلا بالنظر إلى منظومة السياق (ومنها السباق واللحاق) والمناسبة والقرائن وما يمكن إدراكه من أطر ومداخل إضافية ربما لم يلتفت إليها السابقون.

وهذه المنهاجية في التناول للكتاب لم تحظ بالعناية الأصولية قديماً، أما حديثاً فقد وقفت على دراستين اهتم مؤلفهما أكرمه الله ببيان أثر المنظومة القرآنية المعرفية (السياق) من خلال رؤية أوسع عما سبق، وهي وإن كانت تهدف إلى بيان الإعجاز القرآني وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية، فإن الأثر التشريعي ظاهر من خلال تلك الرؤية الشاملة لمنظومة السياق بأبعاده الداخلية وأطره الخارجية (السباق واللحاق).

وقد اتبع مؤلفها منهج علم المناسبة للكشف عن الإعجاز التشريعي في موضوعات الربا والميراث، وصاحب هذه البحوث المبتكرة -في الدراستين- هو الدكتور رفعت العوضي، والدراستان تمثلان إضافة جديدة في تناول النصوص القرآنية.[1]

وسوف نقف أمام نموذج الربا في السطور القادمة لبيان أثر النظرة الكلية للسياق العام للآيات القرآنية -الممثل للمنظومة المعرفية للقرآن الكريم- في استنباط مجموعة من الأحكام أعم وأشمل من الأحكام الفرعية (الجزئية) لتحريم الربا أو

---

(١) الدراستان هما: "إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية"، و"إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية". وقد استخدم المؤلف اللوحات البيانية كأسلوب للتعبير عن الدراسة بعد التناول والعرض؛ وذلك لتيسير اكتشاف الروابط القائمة بين الموضوع المحوري للدراسة (الربا - الميراث) والأطر المحيطة به. انظر:

- العوضي، رفعت. **إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، القاهرة: دار السلام، ط١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

- العوضي، رفعت. إعجاز القرآن الكريم في تشريع الميراث وتوظيفه في العلوم الإنسانية والاجتماعية، القاهرة: دار السلام، ط١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

تحليل البيع من آية واحدة داخل سياق كبير هدف من نظمه إلى الإفادة بمجموعة أعمق وأشمل من الأحكام الكلية التي تهم الأمة وتنهض بها.

نموذج سورة الروم (النموذج المكي)، لبيان حكم الربا وأثره وكيفية مواجهته في مكة وعلاقة المشركين به، يقول الدكتور العوضي: كآيات سورة الروم رقم: ٣٨-٣٩، وهما تكونان السياق الداخلي لآيات الربا في السورة وهما يجمعان ثلاثة عناصر في التوجيه التشريعي في مراحله الأولى وهذه المراحل هي:

- الإنفاق ضرورة للتكافل الاجتماعي وعنصر عقدي "ونتيجته الفلاح متى كان ابتغاء وجه الله."
- الربا "لا يربو عند الله."
- الزكاة "وما تثمره من مضاعفة الثواب."[١]

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (سورة الروم)
"موضوعات تعدّ عند الحديث عن الربا"[٢]

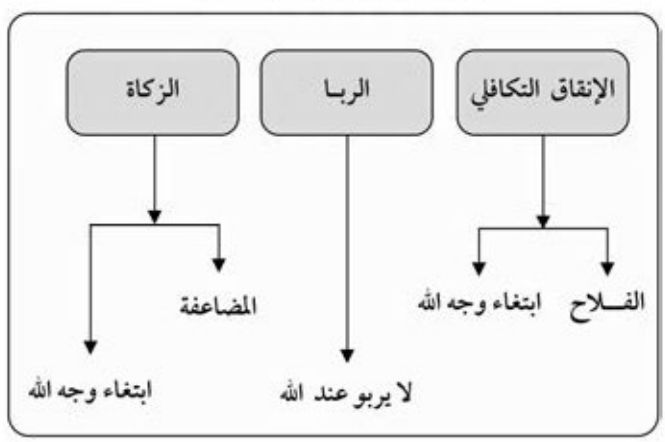


(١) العوضي، رفعت. إعجاز القرآن الكريم في تحريم الربا وتوظيفه في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية، مرجع سابق، ص١٧-٥٢.

(٢) المرجع السابق ص٢٣.

فالمنظومة التي تضم هذه العناصر تحيط "الربا الذي يمقته الله" بعنصري الإنفاق والزكاة هي من طبيعة واحدة.

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي (الروم)
(١)
(ترتيب الموضوعات)

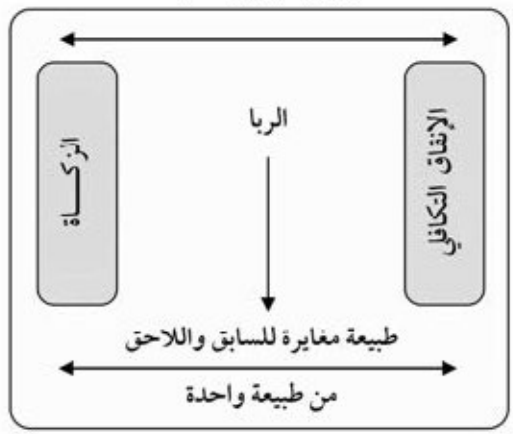


لكن مستوى التشريع يدور بين الأمر والترغيب والترهيب ، الأمر بالإنفاق والترغيب في الزكاة والترهيب من الربا.

المنظومة المعرفية للسياق الداخلي لآيتي الربا (الروم)
(٢)
الإعجاز في استخدام صيغ الطلب والنهي

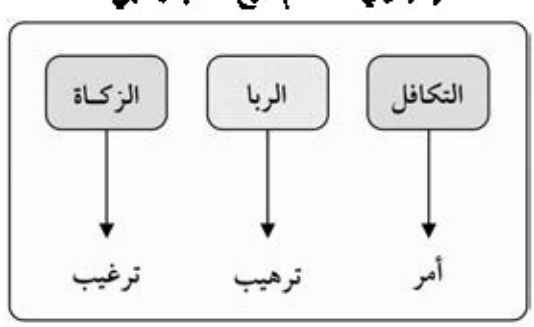


(١) المرجع السابق ص٢٥.

(٢) المرجع السابق ص٢٨.

حتي إذا خرجنا من الإطار الارتكازي (السياق الداخلي) إلى الإطار المحيط (السباق واللحاق) وجدنا الآيات السابقة من آية رقم : ٣٣-٣٧. والآيات من:٤٠-٤٢ فيها بيان سابق لتقلبات الرزق وامتلاك الحق عَزَّوَجَلَّ له. وبيان مظاهر الفساد والعقوبة عليه من الله عَزَّوَجَلَّ.

المنظومة المعرفية للآيات (٣٥ - ٤٢) سورة الروم[١]

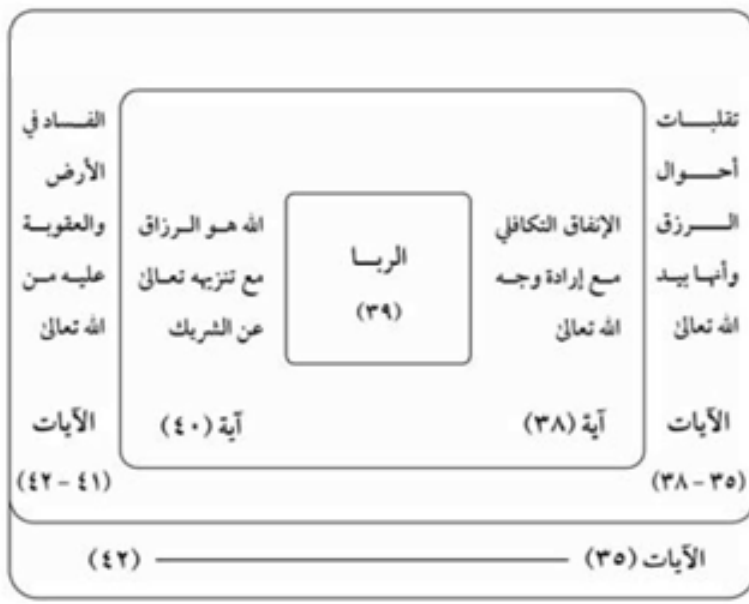


(١) المرجع السابق ص٤٢.

المنظومة المعرفية لآيتي الربا مع الإطار المجاور
الآيات (٣٣ - ٤٢) (الروم)[١]

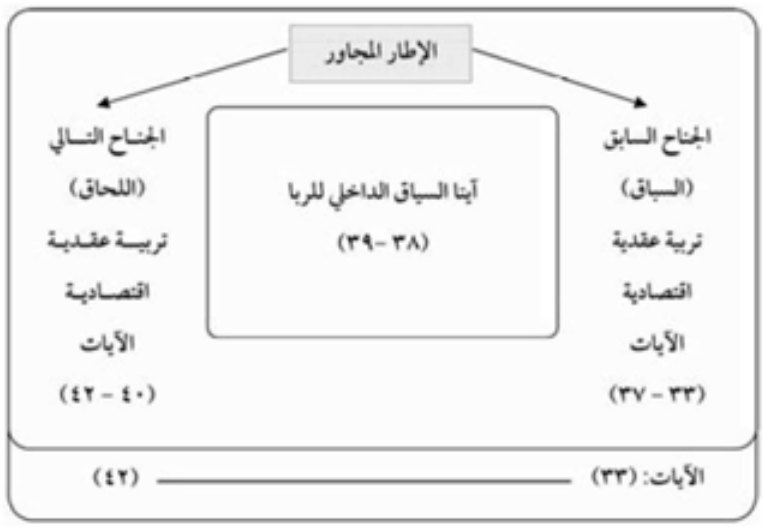


(١) المرجع السابق ص٤٣.

المنظومة المعرفية للإطار العام لآيات الربا (سورة الروم)[1]

وهذا الشكل يعرض المنظومة المعرفية للإطار العام آية الربا في سورة الروم.

(١) المرجع السابق ص٤٨.

المنظومة المعرفية لآيات الربا وللأطر المحيطة بها (سورةالبقرة) (١)

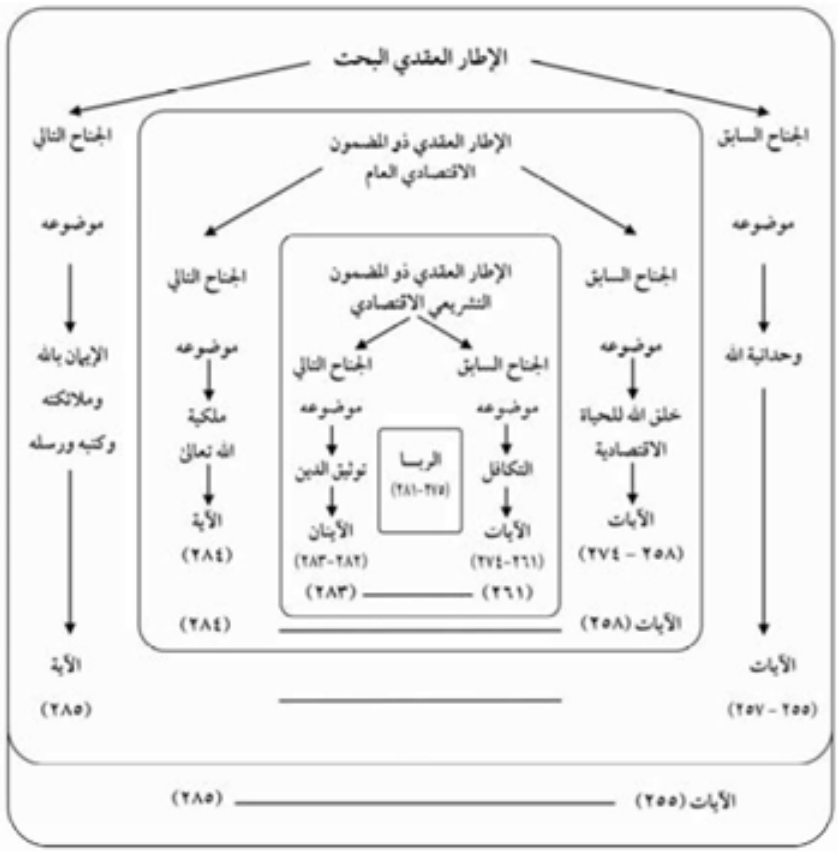


(١) المرجع السابق ص١٢٨.

المنظومة المعرفية الكاملة لآيات الربا (آل عمران) [1]

**ويمكننا بعد ذلك العرض الخروج بعدة أحكام ومقاصد جديدة منها:**

أولاً: أن السياقات المحيطة بآيات الربا في القرآن الكريم تتضمن بصفة رئيسة ثلاثة عناصر: العنصر العقدي، والعنصر الاقتصادي، والعنصر الحربي، وقد اهتمت سورة الروم بالجانب العقدي، نظراً لأهميته في بداية الدعوة، في حين اهتمت سورة آل عمران بالجانب الحربي ومعالجة آثار غزوة بدر وغزوة أحد، واهتمت سورة البقرة بالجانب الاقتصادي بوصفها آخر ما نزل والبعد الاقتصادي هو الأهم والثابت والملازم لعملية الربا.[2]

ثانياً: أن الآيات والسياقات السابقة واللاحقة لبيان القرآن للربا تحدد أولويات المرحلة وعملية التصدي لتلك الأولويات في إطار تكاملي من التعبئة المنظمة والمنضبطة.

---

(١) المرجع السابق ص٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٦٥ (بتصرف).

ثالثاً: أن آيات سورة الروم قصدت تربية النفوس المؤمنة -في إطار العقيدة السليمة- بالتنفير أولاً بوصفها مرحلة من مراحل التحريم الذي لم ينزل بعد، في حين اهتمت آيات سورة آل عمران في سياقها العام (السباق واللحاق) ببيان مدى ارتباط الحرب على المسلمين بالربا والتعامل به، فأرباب الربا -وغالبهم من اليهود- دائماً في كل عصر أكثر الناس إثارة للحروب ففيها تروج بضائعهم وتكثر مكاسبهم والحاضر شاهد.[1]

---

(١) جاء ذكر الربا في سورة [النساء: ١٦١]، الآية (١٦٠) وإن لم يذكر فيها الربا إلا أنها تكوِّن وحدة واحدة مع الآية (١٦١)، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]، ومنهما نستنتج ما يلي:

تحكي الآيات عن اليهود، وهم قوم عُرفوا على طول التاريخ بأنهم يتعاملون بالربا، بل ويسعون إلى نشره وتدعيم التعامل به، عرض القرآن الكريم قصص أمم كثيرة سابقة على نزول القرآن الكريم وقد حرص على تسجيل التعامل بالربا على اليهود وهو تسجيل فيه إدانة، خص اليهود بالتسجيل عليهم في القرآن الكريم بأنهم يتعاملون بالربا هو معجزة قرآنية، هذه المعجزة لها إثباتها التاريخي في الماضي، ولها إثباتها في واقع الاقتصاديات المعاصرة. جمعت الآية (١٦١) بين الربا وأكل أموال الناس بالباطل، هذا الجمع هو صريح في أن الربا هو نوع من أكل أموال الناس بالباطل. من المعاني التي تستنتج من الآيتين: أن الربا قرين الظلم، والآثار السيئة التي تترتب عليهما واحدة، والعقاب عليها متماثل جمعت الآيتان بين الصَّد عن سبيل الله والتعامل بالربا، يفيد هذا الجمع التجريم القوي والعنيف للتعامل بالربا وذلك أن الصَّد عن سبيل الله تحريمه واضح، ويكون جمع التعامل بالربا معه في سلة واحدة؛ لبيان درجة التحريم في هذا التعامل الربوي.

تبين الآيتان أربعة أخطاء لليهود، وترتب على الأخطاء الأربعة عقوبتان؛ العقوبة الأولى في الدنيا: وتتمثل في تحريم طيبات كانت حلالاً لهم، والعقوبة الثانية في الآخرة: وهي العذاب الأليم. يستنتج من هذا أن العقوبة على التعامل بالربا تكون في الدنيا والآخرة، ويمكن تصنيف الأخطاء الأربعة في ثلاث مجموعات.

أ- المجموعة العقدية، ويشير إليها: ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠].

ب- المجموعة السياسية والاجتماعية ويشير إليها: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠]؛ ذلك أن مصطلح الظلم عندما يستخدم في الإشارة إلى أمة، فإن المعنى السياسي يكون هو المعنى القريب.

ت- المجموعة الاقتصادية، ويشير إليها: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ ﴿١٦١﴾﴾ [النساء: ١٦١].

إن مجيء آيتين قصيرتين في القرآن الكريم بحيث تجمعان كل جوانب الحياة الإنسانية: العقدية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، هذا الأمر على هذا النحو هو شكل من أشكال الإعجاز القرآني. الإطار الذي يحيط بالآيتين [١٦٠-١٦١]، وهما آيتا السياق الداخلي شديد الارتباط؛ ذلك أن موضوع الآيات السابقة على آيتي السياق الداخلي هو حديث عن رسول ورسالة، وموضوع الآيات التالية لآيتي =

رابعاً: السياق العام لآيات سورة البقرة قصدت وضع التشريعات الكاملة لمجتمع مدني كامل البناء يقوم على صيانة الحقوق، والابتعاد عن أسباب المقت والمحق والشقاق والبغضاء عندما تضيع الحقوق ويأكل القوي الضعيف ولا يرحم الغني الفقير، وذلك لأن الدولة ستتجه بعد ذلك من مستوى المواجهات الضيقة في الجزيرة العربية مع القبائل العربية إلى المواجهات الواسعة في دولتي الفرس والروم، وإذا لم تتوفر عوامل الاستقرار لن تصمد الدولة في مواجهاتها وأداء رسالتها العالمية.

خامساً: أن منظومة السياق القرآني تؤكد أن هذا التشريع بتلك الإحاطة، وهذا الوضع التشريعي لا يمكن أن يكون صادراً من أفراد أو تجمعات كانت البداوة والترحال أقصى نشاطهم، فهو تشريع إلهي حكيم من عَلِيٍّ كبير، أعجز البشر عن الإتيان بمثل ما آتاهم وأنزل عليهم فعجزوا، والإعجاز التشريعي أحد أوجه الإعجاز.

وعليه فالأصولي المعاصر عليه أن يلم بأبعاد السياقات ومراميها، لما لها من أثر في الوقوف على أحكام ومقاصد تشريعية جديدة تعين على اتساع رؤية الأحداث والنوازل.

تلك أبرز القضايا التطبيقية حول تجديد النظرة الأصولية في دراسة وتناول الكتاب (القرآن الكريم)، والتي يرى الباحث أنها تمثل مداخل منهاجية تعطي الأصولي رؤية أوسع وأشمل، لما تحويه آي الكتاب من أحكام ومقاصد، وقد أصبح الدارس الأصولي في أمس الحاجة إليها، كي يتعامل مع مستجدات الحياة في إطار فقه التنزيل، والتقليل من فقه التبرير.

**خاتمة:**

وقفنا في هذا الفصل على أن للكتاب الكريم منهجاً متفرداً في تقرير الأحكام، ذلك أنه كتاب الله تعالى الحكم العدل الحكيم الخبير اللطيف المحيط بكل شيء علمه، الميسر المخفف الذي لا يكلف إلا بالوسع ويرفع الحرج فيأخذ عباده بما يصلحهم

---

= السياق الداخلي هو حديث عن رسل ورسالاتهم. انظر:

- المرجع السابق، ص١٤-١٥.

وينفعهم وفي الدنيا والآخرة. وهو مع ذلك التيسير مبين على الإجمال والتفصيل، والتوزيع والتنويع، والتدرج في التشريع بما يؤكد وحدته البيانية وإحكامه، وتنويره العقول للنظر والتدبر والتفكر والتعقل في آيه وآي الكتاب المنظور؛ إذ كل من عند الله!

وقد كان للسياق القرآني المعجز دور هادٍ بالسباق واللحاق والهيمنة والتصديق للكتب السابقة لتطمئن النفوس والقلوب إلى تنزيل علام الغيوب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ولعل الباحث بوقوفه على منهج القرآن في تقرير الأحكام، ودور الوحدة البنائية في توسيع دوائر الاستنباط وبيان حقيقة النسخ دون إفراط أو تفريط، ودون السياق القرآني في بناء المنظومة التشريعية المتكاملة؛ يكون قد رصد أبرز محاولات التجديد في التناول الأصولي المعاصر للقرآن الكريم.